وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حقوق العامل الأجنبي في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطـالبة: نعيمة بن خليفة

إشراف الدكتور : بوجمعة حنطاوي

لجنة المناقشة

اسم الأستاذ ولقبه	الجامعة	المهمة
أحمد أولاد سعيد	غرداية	رئيسا
بوجمعة حنطاوي	غرداية	مشرفا
محمد المهدي بكراوي	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1439/1440ه - 2018/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمان الرحيم:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾سورة الحجرات الآية 13

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى من حملتني وهنا على وهن الى التي يعجز اللسان عن ذكر فضلها إلى سلوى قلبي وريحانة روحي إلى أمي الغالية.

إلى رمز الوجود والتحدي والعطاء إلى أعظم فخر لي إلى من ملأ قلبي حياء إلى من علمني أن الحياة كفاح وتحدي أبي العزيز.

والى زوجي الذي كان سند لي طول فترة إعداد هذه المذكرة والى كل عائلته.

وإلى أغلى ما أهدى لي والدي إلى إخوتي وإلى أبناء إخوتي.

وإلى كل الصديقات والاصدقاء والزملاء والزميلات

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي أهدي عملي هذا.

بن خليفة نعيمة

شكر وتقدير :

أتقدم أولا بالحمد والشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذي الفاضل الدكتور بوجمعة حنطاوي الذي تفضل بالأشراف على رسالتي

والذي وجهني وأفادني بكثير من نصائح القيمة التي خدمت بحتي مند البداية الى النهاية.

وكذا الدكتور محمد المهدي بكراوي على توجيهاته القيمة.

والى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الرسالة

والى كافة الأساتذة وطاقم الإداري بقسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية على نصائحهم وإرشاداتهم القيمة

بن خليفة نعيمة

قائمة أهم المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
(د.ت)	دون تاريخ الطبع
(د. ط)	دون طبعة
(د. م)	دون مكان الطبع
(د. د)	دون دار النشر
(مح)	محقق
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة

ملخص :

يعد العمل من أسمى الأمور التي يقوم بها الإنسان فلا يخلو أي عصر من العصور ولا أي حضارة منه وذلك لأهميته كبيرة في تقدم الحضارات إذ قد مرا تطور العمل بعدة مراحل من العصور القديمة التي كانت على أساس سيطرة طبقة الأسياد على العبيد إلى المرحلة الوسطى فقظت على النظام العصر القديم تم أتى العصر الإسلامي كمرحلة متميزة فحت على وجوب العمل وسعي في الأرض المعمورة من أجل العمل ، حيث نجد أن هناك أصناف من الناس يتواجدون داخل إقليم الدولة الاسلامية وهم المسلمون والذميون والمستأمنون ، المسلمون هم من يرتبطون مع الدولة برباط العقيدة الاسلامية ،وأما الذميون فهم يرتبطون مع الدولة برباط عقد الذمة، وأما المستأمنون فهم يرتبطون مع الدولة الاسلامية بعقد الامان ، وهذه الأخيرة فيحق لهم العمل داخل الدولة الاسلامية منها الجزائر للعمل فيها وذلك لقاء الأجر ولكن لبدا أن يكون هذا العمل مشروعا ويكون وفق الشروط المنصوص عليها في احكام الشرعة الاسلامية والقوانين التي سبق ذكرها منها القانون 81ـ10المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب في الجزائر . والله ولي التوفيق.

Abstract :

Work had been one the greatest thing that man used to do in and time and civilization through the history ;because of its great importance in the development and the prosperity of civilization .the concept of labor progressed in many phases. Firstly ,in ancient times ,work was based on Practicing power and control over slaves by the masters class .This was until the middle ages .however ,the concept of work has changed with the emergence of Islam .Islam makes work a necessity on Earth .there are many groups inside the territory of the Islamic state :Muslims ,people of dhimma , and trustees. First ,Muslims were linked to the Islamic state by the Islamic faith .Secondly ,the people of dhimma are associated with the state with the bond of dhimma ,thirdly, trustees who were associated with the state with the safety contract .these last are entitled to work inside the Islamic states such as Algeria .However , working must be according to the Islamic regulations and lanes which are mentioned in the law 10 -81 ,relating to the conditions of employment of foreign workers in Algeria .

مقدمـــة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

إن أهم شيء تقوم عليه هذه الحياة هو العمل، عمل كل انسان في مجالات الحياة والعمل في ذاته حركة والحركة ذليل الحياة والسكون ذليل الموت لذ لا يمكن أن تستقيم الحياة بغير العمل ولهذا يحظى العمل بمنزلة خاصة وقيمة عظمة فحث الاسلام على السعي والكسب، كما كفل الإسلام والقانون حرية التنقل من بلد لأخر للعمل ،حيث يحق للأجنبي دخول الدول الاسلامية ويتمتع ببعض الحقوق منها العمل.

ولكن لابد من التميز في المعاملة بين مواطني الدولة والأجانب عنها فيكون لوطني الدولة وحده الذي تشمله الدولة بحماية، إذما وجد خارج إقليمها وهو إقليم دولته يتمتع بكافة الحقوق الخاصة والعامة والسياسية كتلقي الوظائف العامة في الدولة ومباشرة حق الانتخاب وغيرها من الحقوق التي لا يتمتع بها الأجنبي في إقليم الدولة غير تلك التي ينتسبون إليها.

إذ أننا نجد مصطلح الأجنبي وجد في الحياة منذ القدم وطرأ عليه تطورا ملموسا حيت كان هذا الاصطلاح يعرض صاحبه لنظرات الشك والرهبة واحينا الى الازدراء والحرمان من أية حقوق من بينها العمل ،كونه من الغرباء ولكنه مع تغير الظروف التي أحدثتها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم اصطلاح الأجنبي الذي خرج من عباءة الغرباء وأصبح من قبيل الأشخاص المتواجدين داخل الدولة ولكنهم لا يحملون جنسيتها فيحمل لقب أجنبي أو مستأمن في الشريعة الإسلامية. **ومن هنا جاء اختيارنا لموضوع ألا وهو حقوق العامل الأجنبي في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وهذا لأهميته.**

أولاً أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع اسباب عدة أهمها:

أسباب ذاتية :

- أصبح توافد الأجانب نحو الجزائر بكثرة مما دفعنا إلى تساؤل التالي ألا وهو هل أخد الأجنبي حق المواطن في العمل ام لا ؟ مما دفعنا للبحث عن هذه الدراسة هو الاجابة عن هذا التساؤل.
- اهتمامي بدارسة مجال حقوق العامل الأجنبي والبحث فيه لفهم واستيعاب جوانب المهمة ولاسيما في جانبين احكام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

. أسباب موضوعية :

- نظرا لما للموضوع من أهمية بالغة في تحسين الظروف الاقتصادية والمهنية للعامل ولحاجة دولة الجزائر الى الاستعانة بالعمال الاجانب في بعض الوظائف التي تتطلب الى خبرات معينة وخاصة قد لا تتوافر لدى المواطن الذي يحمل جنسية الجزائرية.
- بسب عدم الاستقرار الامن في دول الجور ، الا أن هؤلاء كغيرهم يحتاجون إلى العمل من أجل العيش الكريم .
- رغبة في معرفة دور كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تنظيم حقوق العمال الأجانب.
- رغبة في معرفة مدى نجاحة الدولة الجزائرية في حد من ظاهرة التوافد الأجانب ومعرفة القيود التي تضعها لهذه الفئة من العمال.

ثانياً اهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- بيان الضوابط الشريعة الاسلامية لدخول الأجانب الى دار الاسلام.
- بيان مدى مطابقة القانون الجزائري لأحكام الشريعة الاسلامية
- بيان الضوابط والأليات التي تنظم دخول الاجانب وإقامتهم في الجزائر.
- بيان حقوق العامل الأجنبي في القانون الجزائري .

- إبرازا الإطار القانوني لحقوق العامل الأجنبي في قانون العمل الجزائري والمراسم المتعلقة بدخول وإقامة العمالة الأجنبية.

ثالثاً أهمية الموضوع :

إن الاهتمام بموضوع حقوق العامل الأجنبي أصبح أكثر من ضرورة لعلاقته المباشرة بالدولة ،وتتمثل الأهمية هذا الموضوع في أنها تساهم في إبراز دور كل من الشريعة الإسلامية والقانون في تنظيم حقوق غير المسلمين وذلك من خلال إصدار الأنظمة المتعلقة بغير المسلمين ،المقيمين على أرض الجزائر على تأصيل تلك الأنظمة ومدى التزامها بالقواعد الشرعية والتزامها بالقواعد المتعارف عليها في القانون الدولة وذلك لحمايتهم من الانتهاك حتي يتمكن كل فرد من ممارستها وفق ما تقره القوانين وذلك عن طريق تنظيمها وتوضيحها ومقارنتها وجمع شتاتها في مصدر واحد.

رابعاً الدراسات السابقة :

اعتمدت في دراسة هذا موضوع هذا مجموعة من الدراسات اهمها :

- مذكرة ماستر للطالبة بودشيشة أمنة ،بعنوان وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفق للقانون 11.08 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015/2014 ،تخصص علاقات الدولية والتي قسمت موضوعها إلى فصلين، ففي الفصل الأول مبحثين تناولت في المبحث الأول القواعد المنظمة لدخول الأجانب للإقليم الجزائر وفي المبحث الثاني إلى قواعد المنظمة لخروج الأجانب من الإقليم الجزائر ،أما في الفصل الثاني معنون تحت عنوان القواعد المنظمة لإقامة وتشغيل الأجانب في الجزائر من منظور القانون 08. 11وبدوره قسم الى مبحثين ففي الأول الى القواعد المنظمة لإقامة الأجانب بالجزائر أما المبحث الثاني الاجراءات المتبعة لتشغيل اليد العاملة الاجنبية في الجزائر.

تطرقت الطالبة إلى القواعد المنظمة للأجانب من دخوله إلى خروجه من ناحية قانونية فقط ،في حين أن رسالتي كانت تقتصر فقط على حقه في العمل وكانت دراسة شرعية وقانونية .

- مذكرة ماستر للطالبة ميلودي فاطمة الزهراء وكرتل فضيلة ،بعنوان الاطار القانوني لتشغيل الاجانب في الجزائر، تخصص ضمان الاجتماعي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

2015/2014م ولتي قسمت موضوعها الى فصلين ففي الفصل الاول شروط تشغيل العمال الاجانب والأثار المترتبة عنه ،وقسم بدوره الى مبحثين ففي الاول شروط تشغيل العمال الاجانب وفي الثاني الى التزامات وحقوق العامل الاجنبي وأما في الفصل الثاني رقابة تشغيل العمال الأجانب ولذي قسم بدوره الي مبحثين ففي الاول شروط تشغيل العمال الاجانب وفي الثاني الى الاختصاص القضائي.

تطرقت الطالبة إلى شروط تشغيلهم ورقابة على تشغيل العمال الأجانب وكذا إلى الاختصاص القانوني في حين ان رسالتي تطرقت الى شروط تشغيل الأجانب من ناحية شرعية وقانونية .

- مذكرة ماستر للطالبة صالحي هاجر بعنوان النظام القانوني للعمالة الأجنبية في الجزائر، تخصص قانون علاقات الدولية الخاص والتي قسمت موضوعها الى فصلين وفي الفصل الأول أليات تنظيم العمالة الأجنبية في الجزائر ،وفي الثاني الى الحماية القانونية للعمال الاجانب، أما الفصل الثاني قد جاء بعنوان تشغيل العمالة الاجنبية في الجزائر بين القانون والواقع والذي قسم الي مبحثين ففي الاول العمالة الاجنبية مقننة والتاني العمالة الغير مقننة

برغم من تشابه الكبير بين رسالتي ورسالتها ،إلا انه تختلف عنها من حيث العنوان وكذلك من جانب الموضوع كانت دراستها قانونية فقط في حين أن رسالتي كانت شرعية وقانونية .

خامساً :الإشكالية :

إن سوق العمل الجزائر أصبحت منفتح على العمال الاجانب وخير فاعل على ذلك العمال الصينية، حيث اصبح لهم حرية العمل ،فله الحق في اختيار العمل الذي يرغب فيه ،حيت أصبح تشغيل العمال الاجانب يضر بالمصالح المحلية ليتدخل المشرع الجزائري لتنظيم دخول هذه العمالة إلا الجزائر وعليه الاشكالية المطروحة أذاً هي:

إلى أي مدى نجحت الدولة الجزائرية في الحد من هذه الظاهرة ؟وهل الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري أعطا لهم حقوقهم تضمن لهم كرامتهم ؟

الاشكالات الفرعية :

للإجابة على الإشكالية الرئيسية اطرح الاشكالات الفرعية التالية :

- ماهي الأليات وضوابط التي تحكم العمال الأجانب في الدولة الجزائر ؟
- ماهي حدود هذه الفئة من العمال ؟ وهل تأثر يد العمال الأجانب على الاستقرار الأمن الداخلي للجزائر ؟

سادساً :منهج الدراسة :

اعتمدت في دراستي بعض من المناهج منها المنهج الوصفي من خلال وصفينا لبعض المفاهيم المتعلقة بحقوق العامل الأجنبي ،إضافة الى المنهج التحليلي للوقوف على ماجاءات به النصوص القانونية ونظرا لطبيعة الموضوع اعتمدت على المنهج المقارن ومدى مطابقة أحكام شريعة الإسلامية للقانون

سابعاً :صعوبات البحث :

لابدا لكل باحث أن تواجه صعوبات تعترضه أثناء عملية البحث وخاصة المواضيع التي تلامس واقع ولها تأثير على المجتمع وخاصة أن موضوع حقوق العامل الاجنبي موضوع حديث، وجهتنا صعوبة الوصول الى المراجع المتخصصة، وإلمام المادة العلمية من مصادرها، وكذلك وجهتنا صعوبة تنظيم الخطة لهذه الدراسة.

ثامناً: خطة البحث :

وانطلاقا من ذلك حاولنا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، خصص الأول للبحث عن إطار المفاهيمي للدراسة حقوق العامل الاجنبي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، والذي قسم بدوره الى مبحثين ومبحث تمهيدي، ففي المبحث التمهيدي لبحت عن تطور التاريخي للعمل ،وفي المحث الأول للبحث عن مفهوم العمل، وقسم بدوره الى مطلبين ففي الاول تعريف العمل ،والثاني تصنيفات العمل، وفي المبحث الثاني للبحث عن مفهوم حقوق العامل الاجنبي وبدوره ينقسم الى مطلبين ففي الاول تعرف حقوق العامل وفي الثاني الى تعريف العامل الأجنبي، اما في الفصل الثاني خصص للبحث عن أحكام متعلقة بتشغيل الأجانب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والذي قسم بدوره إلى مبحثين ،ففي الاول للبحت عن شروط واجراءات معاملة العمال الاجانب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،وقسم بدوره الى مطلبين ،ففي الأول للبحث عن أحكام معاملة الشريعة

الاسلامية للمستأمن ،وفي المطلب الثاني للبحث عن شروط تشغيل الأجانب، وفي المبحث الثاني للبحث عن الحماية القانونية للأجنبي، وقسم بدوره الى مطلبين ففي الاول للبحث عن حقوق العامل الاجنبي وفي الثاني الى التزامات الاجنبي

وفي الأخير خاتمة حيت تطرقنا فيها الى أهم نتائج وتوصيات.

الفصـــل الأول

اطار المفاهيمي لدراسة لحقوق العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

حث الإسلام على العمل ودعا إليه حيث قد أُمر المسلمين بالعمل والسعي في أرجاء الأرض المعمورة ليبتغوا من فضل الله حتى جعل العمل مقابلا للحياة ولا قيمة لحياة المرء بغير عمل فأي مكانة هذه التي وضع العمل فيها ولقد جاء في القرآن الكريم زاخرا بالآيات والمعاني التي تحث على العمل وتأكد أهميته للمسلمين وأبنائها وغيرهم الدين يعيشون على أرضها منهم الأجانب وذلك لإقامة العدل بين جميع الأفراد وليتمكنوا من تبادل المصالح وتقوية صلات بعضهم البعض.

ومن تأكيد دين الإسلام أن العمل هو الوسيلة الطبيعية التي نصل بواسطتها إلى ما نحتاجه في حياتنا المادية والمعنوية شريطة تنظيمه بصورة عقلية عملية تحدد من خلالها الحقوق العمال منهم الأجانب فجاء هذا الفصل ليبين مفاهيم حقوق العمال الأجانب :

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للعمل

المبحث الأول : مفهوم العمل

المبحث الثاني : مفهوم الحقوق العامل الأجنبي

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للعمل

لقد نشأت فكرة العمل وتطورت مع نشأت وتطور الانسان منذ القدم

إلا أن نظرة الإنسان لهذه الفكرة قد أخدت عدت صور وأشكال عبر الحضارات ،من العصور القديمة إلى العصور الوسطي تم العصر الاسلامي كمرحلة متميزة وهذا ما سوف نتعرض إليه في هذ المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول : نظام العمل في العصر القديم

المطلب الثاني :نظام العمل في العصور الوسطى

المطلب الثالث : العمل في الاسلام

المطلب الأول : نظام العمل في العصر القديم

كانت علاقات العمل في العصور القديمة قائمة على أساس الرق أي على أساس "وجود علاقة تبعية دائمة بين العبد وسيده بمقتضاها يخضع العبد خضوعا مطلقا لسلطة السيد"[1]،كان الأرقاء يقومون بكافة الأعمال باعتبارهم أبناء مملوكة ولم يكن ينظر إليها كأشخاص، ولكن هذا لا يعني أن العمل كان قاصر على الأرقاء وحدهم، والعمل التابع بمفهومه الحديث لم يكن موجودا فقد كانت هناك بعض الحالات التي يقوم فيها الأحرار بعمل تابع مأجور على النحو الذي نشهده اليوم ولكنها كانت حالات نادرة بحيث لم ترا الاهتمام بها.

عموما ظهر أول أساس مادي للعمل في المرحلة الثانية من تطور المجتمعات البدائية أي في ظل تحكم الأسياد على العبيد لأداء العمل وظل هذا المفهوم المادي سائداً لفترة طويلة بسبب مقاومة

[1] حسين عبد اللطيف حمدان : قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ت. ط2009،م.ط بيروت لبنان، ص 43.

وسيطرة طبقة الأسياد والأشراف للمحافظة على النظام الطبقي والامتيازات التي منحوها لأنفسهم بالقهر والاستغلال [1].

المطلب الثاني : تطور العمل في العصور الوسطى

تغير نظام العمل في القرون الوسطى من النظام العمل القديم ،لذي كان على أساس نظام الرق إلى نظام الإقطاع في الزراعة ونظام الطوائف في الصناعة وسوف نتعرض لهذين النظامين ونبين أثر كل منهما في علاقات العمل :

1. نظام الإقطاع :

يعرف النظام الإقطاعي بأنه:" نظام يعتمد على ملكية الأفراد من الطبقة الإقطاعية للأراضي التي تشكل الوسائل الإنتاجية ،وحرصهم على استغلال الفلاحين للعمل فيها"[2] وكان للسيد الإقطاعي سلطان مطلق على عماله فيكلفهم بما شاء من أعمال بدون مقابل، وكما كان له أن يمنعهم من ترك العمل للبحت عن عمل أخر، ويكون للإقطاعي سلطة إجباره على العمل لديه دون مقابل.

"اختلف هذا نظام عن سابقه من حيت أنه خفف نوعا ما من حدة العبودية بإيجاد نظام تبعية القن للأرض لسماح له بامتلاك وسائل الإنتاج، باستثناء الأرض إضافة إلى سكنه وأثاثه الخاص"[3].

ومن تم يلاحظ أن الإكراه الممارس من طرف المالك على القن الارض ينقسم إلى نوعين إكراه اقتصادي، يتمثل في امتلاك الإقطاعي للأرض والتي بدونها لا يمكن القيام بالعمل الزراعي تم إكراه مباشر، يتمثل في استعمال القوة المادية والقانونية، لاستيلاء الإقطاعي على المنتوج الفائض لعمل

[1] ينظر بشير هدفي: الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية، دار ريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع ط3،ت.ط 2003،م.ط حي القبة الجزائر، ص17

[2] نفس المرجع ص 17

[3] نفس المرجع، ص17

الفلاحين وتفرض عليهم الضرائب المختلفة ،وعليه انشأ هذا النظام الحوافز المادية أمام لمنتجين حيث دفعتهم لزيادة كفاءة عملهم لرفع مستوي معيشتهم.[1]

2. نظام الطوائف :

إذ كان نظام الإقطاع حكم علاقات العمل في الزراعة فإن نظام الطوائف قد حكم علاقات العمل في الصناعة.

حيت ظهر نظام الطوائف في مجموعة من الأشخاص يمتهنون حرفة معينة كحرفة الحدادة والغزل والحياكة والصياغة....الخ ،وممارسة الحرفة تكون تحث إشراف قادة الطائفة ورقابتهم ،وكانت كل طائفة تختص وتستقل بوضع النظام الذي يحكم شؤون الصناعة أو الحرفة التي تمتلكها وقواعد الترقي في درجات الطائفة وشروط العمل وخاصة وما يتعلق بالأجور وأوقات العمل والراحة والإجازات، ومع وجود هذا التنظيم لم تكن هناك حاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم علاقات العمل ،[2] ومن تم فهو يفصل، من هذه الناحية، نظام الإقطاع ونظام الرق إلا أنه كان يشكل عقبة كبرى في وجه حرية العمل حيت كان الدخول إلى مجال الصناعة أو الحرفة والترقي فيها خاضعا لقيود المعلمين أو الشيوخ وبات الأمر وراثيا من جيل إلى جيل وحكراً بين أفراد أسرهم.[3]

وجاءات الثورة الفرنسية عام 1789 وقضت على نظام الإقطاع ونظام الطوائف لتقيم نظاما سياسيا وقانونيا[4]، وكرست مبدأ سلطان الارادة انطلاقاً من المبدأ العام للحرية حيت أطلقت الحرية للأشخاص في ممارسة الأعمال والمهن التي يختاروها مما أدى إلى ظهور النظام الرأسمالي الحر[5].

---

[1] بشير هدفي: مرجع سابق ص 17

[2] حسين عبد اللطيف حمدان :مرجع سابق ص 48

[3] ينظر محمد حسين منصور :قانون العمل ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية والوساطة والتحكيم، الإضراب والإغلاق، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. ط، د.ت، ص13

[4] يوسف الياس : الوجيز في شرح قانون العمل، د. ط، د. د، السنة 1987/1988/1989،ص9.

[5] محمد حسين منصور :مرجع سابق، ص.13

المطلب الثالث : العمل في الإسلام

تؤكد قواعد الإسلام وسلوك الرسل والأنبياء وسير الصالحين وأقوالهم على وجوب العمل واكتساب الحلال ،لأن العمل مصدر للرزق ووسيلة لإعمار الأرض وإنماء المجتمع الإنساني.

ولهذا يحظى العمل في الإسلام بمنزلة خاصة وقيمة عظمة، فحث الإسلام على السعي والكسب لقوله تعالى :﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[1]، قول تعالى ذكره : الله الذي جعل لكم الأرض ذلولا سهلا سهلها لكم [2]، والذلول المنقاد الذي يذل لك والمصدر الذل وهو اللين والانقياد. أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع [3]فإن في الآية أمر صريح من الله سبحانه وتعالى للناس في طلب الرزق.

كما جاءت السنة النبوية الشريفة العديد من الحكم والمواعظ والتوجيهات في العمل نذكر منها ما يرويه البخاري حدثنا أحمد بن محمد المكي، حدثنا عمرو بن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»[4]، فكلَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد عملوا بكدِّ أيدهم وأكلوا من عرق جبينهم، فهذا محمد-صلى الله عليه وسلم- قد رعى الغنم على قراريط لأهل مكة، كما ثبت أنه عمل بالتجارة، وكان زكريا عليه السلام نجاراً، وغيرهما من الأنبياء والمرسلين[5].

---

[1] سورة الملك : [الآية 15].

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : جامع البيان في التفسير القران للطبري، مكتب التحقيق بدار الهجر، مجلد التاني عشر، ط1، ج23،ص127.

[3] أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصري الخزرجي شمس الدين القرطبي: جامع الحكام القران تفسير القرطبي، احمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج18،ص 214.

[4] محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح، بدء الوحي، المجلد الأول، دار الشعب القاهرة 1407 . 1987، رقم 2262، ج 3، ص 115.

[5] بشير هدفي : مرجع سابق، ص 20

واتبعا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في العمل عرف العصر الإسلامي إنتاجا فكريا وماديا في جميع الميادين ،الزراعية ،والصناعة والتجارة ،حيت أنشأ المسلمون ابتداء من عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه أسطولا بحريا لمقابل اسطول الروم الذي كان في ذلك الوقت يسيطر على شرق البحر المتوسط كما نشطت حرف والصناعات مختلفة منها صناعة الصباغة والنسيج وغيرها من الصناعات المختلفة[1].

وفي الاخير نستنتج أن العمل في العصر القديم كان قائم على أساس سيطرة طبقة الأسياد على العبيد لأداء الأعمال أي نظام الرق ،ثم أتث العصور الوسطي فقضت على نظام الرق والذي أتث بنظام اقطاع ونظام الطوائف ،ثم أتى عصر الاسلام كمرحلة مميزة فحت على وجوب العمل.

[1] بشير هدفي :مرجع سابق، ص 20

المبحث الأول : مفهوم العمل

العمل ركن أساسي في المجتمع وبدونه لا تستقيم الحياة الإنسانية وقد حث الله عليه في أكتر من مواضع في القرآن الكريم لأهميته وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث إلى بيان مفهوم العمل وأصنافه وهذا في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العمل.

المطلب الثاني : تصنيفات العمل.

المطلب الأول : تعريف العمل في اللغة والاصطلاح

أ . تعريف العمل في اللغة :

"العمل :إحداث الشيء ،عمله عملاً والجمع أعمال، وقد أعتمل :عمل لنفسه وغيره والعملة والعمال الذين يعملون بأيديهم وعاملته معاملة طلبت أليه العمل وأجرته عليه والعُمالة والعُمَلة أجره العامل وفي النهاية العُمالة ما يأخذه العامل من الأجرة يقال له عُمَالة بضم العين" [1]

كلمة العمل في القرآن الكريم :

نجد أن كلمة العمل تذكر في آيات القرآن الكريم عدة مرات وفي أشكال مختلفة كالفعل والاسم وغيرهما من مشتقات فعل عمل لنذكر عينة من تلك الآيات التي تستعمل فيها كلمة عمل في صيغها المختلفة :

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[2] وفي قوله عز وجل **﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[3]

[1] أحمد شرياصي :معجم الاقتصادي الإسلامي، دار جيل ط1،د.ت 1401 هـ/1981م،ص304

[2] سورة التوبة : [الآية 105]

[3] سورة غافر: [الآية 40]

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾[1]

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[2]

تشير الآيات القرآنية إلى أن الكلمة عمل تستعمل في معنيين رئيسيين في سور القرآن ففي الصنف تفيد إلى أن المفردة عمل تعني السلوك أو الفعل

"أما المعني الثاني لفعل عمل فهي يعد العمل كنشاط يبذل فيه الجهد البشري على المستويات المادية وغير مادية لتحقيق اهداف معينة" [3]

ب . تعريف الاصطلاحي :

- **تعريف الشرعي للعمل :**

لقد تعددت تعريفات العمل حيث نجد أحدها يقرر أن العمل "هو كل جهد مشروع يبدله الإنسان ، ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة ،سواء أكان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية ،أم فكرياً كالتعليم والقضاء "[4]

فالعمل في الإسلام يتميز بالشمول والتنوع في كل الفعاليات شريطة مشروعيتها ...

- **تعريف القانوني للعمل :**

لقد تعددت تعريفات العمل في القانون ، لذا نقتصر على التعريفات التالية :

يعرف " بأنه جهد عضلي أو فكري يبذله الانسان بحيث يدخل في قيمة السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة " [1]

---

[1] سورة المؤمنون : [الآية 51]

[2] سورة ال عمران :[الآية 57]

[3] محمود الداودي أخلاقيات العمل في رؤيتي العقل والنقل، د. د، د. ط، ص 25

[4] حميد ناصر الزري : مفهوم العمل في الاسلام وأثره في التربية الاسلامية ، ط 1 1998 م ، دائرة الثقافة والاعلام حكومة الشارقة ،دولة الامارات العربية المتحدة ، ص 18

ويقصد به كذلك "كل نشاط أو جهد بدني أو فكري أو فني يقوم به العامل بصفة شخصية"[2]

فمن العمال من يمارسون نشاطاً وجهدا بدنياً فقط ومنهم من يؤدون جهدا بدنيا وفكريا في آن واحد ومنهم من لا يؤدون سوى جهدا فكريا أو فنيا تجسدت هذه الأصناف من العمال على مستوى أغلبية المؤسسات المستخدمة حيث وبالرجوع الى الاتفاقيات الجماعية لمختلف المؤسسات نجدها تقسم العمال إلى أربعة أصناف يتفاوتون فيما بينهم حسب كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية الصنف الأول هم عمال التنفيذ وعادة يحتلون المرتبة السفلى في التصنيف المهني كونهم لا يملكون أي مؤهل فهؤلاء يؤدون عملا بدني الحراسة وعمال النظافة وعمال الصيانة وغيرهم.

أما الصنف الثاني فهم عمال التأهيل يحتلون المرتبة الثانية ضمن التصنيف المهني لكونهم يتمتعون بمؤهلات متوسطة كالمستوى المتوسط أو الثانوي وهم يقومون بأعمال بدنية وفكرية في أن واحد وأما الصنف الثالث والرابع فهم الإطارات والإطارات العليا وعادة ما يؤدون أعمالا فكرية أو فنية كالمهندسين والمحاسبين والمستشارين القانونيين ورؤساء المصالح وغيرهم.[3]

المطلب الثاني : تصنيفات العمل

بعد تعريف العمل بأنه كل مجهود أو نشاط مبني على وعي وإدراك يبدله الإنسان بإرادته بغرض انتاج سلع ومنافع لإشباع حاجاته وحاجات المجتمع الذي يعيش في وسطه [4]وامتثالنا على ذلك نجد أن هناك صنفين للعمل هي:

التصنيف الأول :" ينقسم العمل إلى عمل عام ويقصد ذلك العمل الذي يتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام باعتباره سلطة ذات سيادة" [1].

---

[1]أحمد عبد الكريم أبو شنب : شرح قانون العمل وفقا لاحدث التعديلات د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1430هـ /2009م ص 11

[2]بن عزوز بن صابر : نشأة علاقات العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ط1،1432هـ/2011م دار الحماد ص 68

[3]بن عزوز بن صابر ، مرجع سابق، ص 86

[4]أحمد عبد الكريم أبو شنب :مرجع سابق ص11

التصنيف الثاني : ينقسم العمل إلى عمل خاص ويقصد به من يعملون لحسابهم أو لحساب شخص من القطاع الخاص، إذ ينقسم بدوره الى أقسام ثلاثة : عمل مشترك. عمل مستقل .وعمل تابع.

يقصد بالعمل المشترك :

"عرف الفقهاء العمل المشترك :"هو ذلك الذى يضع القائم به نشاطه تحت تصرف سلطة جماعية عمالية تمثل مجموع القائمين بالعمل، كما هو الشأن في عمل أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية "[2].

يقصد بالعمل المستقل :

هو ذلك العمل الذي يستقل من يقوم به في تنفيذه فنيًا وفي إدارته وتوجيهه دون إشراف من أحد عليه. مثال ذلك الطبيب. المحامي وأصحاب المهن الحرة والتجار والمزارعين

يقصد بالعمل التابع :

"هو ذلك الذي يتم تحت إشراف وتوجيه ورقابة من يتم لحسابه العمل بحيث يكون العامل في أدائه لعمله في مركز التابع بالنسبة لصاحب العمل"[3].

وفي الأخير نستنتج أن العمل هو كل نشاط يبذل فيه الجهد البشري سواء كان جهد بدني أو فكري ،وينقسم بدوره إلى العمل عام والخاص وهذا الأخير بدوره ينقسم الى عمل مشترك، وعمل مستقل ،وعمل تابع.

[1]همام محمد محمود زهران : قانون العمل عقد العمل الفردي د، ط، دار الجامعة الجديدة، 2003،ص 11

[2] همام محمد محمود زهران :مرجع سابق، ص 11

[3]مرجع نفسه ص12

المبحث الثاني : مفهوم حقوق العامل الأجنبي

انطلاقا من تأكيد الدين الاسلامي والقانون على أن العمل هو الوسيلة الطبيعية التي يصل بواسطتها إلى ما نحتاج إليه في حياتنا المادية والمعنوية شريطة تنظيمه بصورة عقلية عملية تحدد من خلالها تنظيمه الحقوق العامل ،وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الى بيان مفهوم الحقوق العامل ،والي مفهوم العامل الاجنبي، وهذا في مطلبين :

المطلب الأول :تعريف الحقوق العامل

المطلب الثاني : تعريف العامل الاجنبي

المطلب الأول : تعريف حقوق العامل

قبل تعريف الحقوق العامل يقتضي بنا إلى أن نعرف كلا من "حق"، و"العامل" على حدة :

أولا تعريف الحقوق :

أ ــ لغة:

"هي جمع لكلمة الحق والحق في لغة خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء يحق إذا اثبت ووجب وجاء في القاموس أن الحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت ومعنى حق الأمر وجوب ووقع بلا شك وعرفه الجرجاني بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والحق اسم من اسماء الله تعالى وقيل من صفاته

ومعنى الحق في اللغة : النصيب والواجب واليقين "[1]

ب . الحقوق في الاصطلاحي : تأتي بمعنين

الأول: "تكون جمع حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب لأحد على غيره

[1] الموسوعة الفقهية ج 18، حقد حيوان، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الكويت ط 2، 1410هـ/1990م، طبعة ذات السلاسل الكويت ص 7

وهذا هو المراد في مثل قولنا : إن للمغصوب منه حق استرداد غير ماله لوكان قائما وأخد قيمته أو مثله لو هالكا، وإن للمشتري حق الرد بالعيب وإن التصرف على الصغير هو حق لوليه أو وصيه ونحو ذلك" [1].

الثاني : "تكون بمعني مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى الحكم في اصطلاح علماء الفقه أو علماء القانون وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلا: الحقوق المدنية أو القانون المدني"[2]، الحقوق العمال أو قانون العمل، بنسبة للعامل المواطن، اما العامل الأجنبي فيطبق عليه القانون الدولي، والحق بهذا المعنى هو غالب موضوع الدراسة وسوف نتطرق في النقطة الموالية إلى تعريف الحقوق العمال

ثانيا تعريف العامل :

"هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لذى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه، فالعامل لا يكون إلا شخصا طبيعيا أي لا يمكن أن يكون شخصا معنويا وذلك أن الغاية من القانون العمل هي حماية الطابع الإنساني والاجتماعي للعمل. ومن ثم فهو لا يسرى إلا على العامل كإنسان "[3].

وقد ورد وصف العامل مطلقا ومن ثم فهو ينطبق على كل من يعمل في خدمة صاحب عمل لقاء أجر أياَ كان نوعه وبغض النظر عن نوع العمل الذي يقوم به أو درجته أو مدى ارتقائه في السلم الوظيفي أو مركزه الاجتماعي أو ظروفه الاقتصادية ومدى ثقافته ويستوى في ذلك العمل المادي ،والعمل الذهني[4].

[1] مصطفى احمد الزرقاء : المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط1، 1460هـ .1999م، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ص18.

[2] نفس المرجع ، ص 19.

[3] محمد حسين منصور : مرجع سابق، ص255.

[4] محمد حسين منصور : نفس المرجع، ص256.

كما يكفى الخضوع لقانون العمل توافر عنصري التبعية في أداء العمل واقتضاء الأجر في مقابله وذلك أياَ كانت طبيعة ونوع هذا العمل وأيا كانت تسمية من يقوم به (عامل، موظف ،مستخدم) ذلك أن قانون العمل لا يفرق بين طوائف العمال.[1]

وفي الاخير نستنتج أن حقوق العامل هي حرية الانسان في اختيار العمل المشروع في أن يعمل من أجل العيش وحقه في اختيار العمل الذي يريد وذلك لقاء اجر تحت اشراف صاحب العمل لقاء اجر ويستوي في ذلك أن يكون العمل مؤدى داخل نطاق دولة معين أو خرجها وسواء كان العامل وطنيا أو أجنبيا وتشمل حق العامل في الاجر والضمان الاجتماعي كما سوف نوضحه.

المطلب الثاني : تعريف العامل الأجنبي

للوصول إلى تعريف الأجنبي لابدا من البحث عن التطور التاريخي لحالة الأجنبي والتي جعلت الدولة تعترف به على إقليمها :

أولا التطور التاريخي لحالة الأجنبي :

لقد كانت الأفراد قديما تعيش على شكل جماعات دينية تم اخدت تعيش على شكل جماعات اقليمية وهذه الأخيرة أنكرت على كل فرد يعيش خارج هذه الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريات التي تمكنه من العيش مع جماعة ما في حالة دخول إليها هما، يفهم أنها لم تكن تعترف له بالشخصية القانونية وكان دائما يعد شخصا غريبا عن الجماعة التي دخل إليها وهو ما يصطلح عليه في الوقت الحالي بالأجنبي [2].

وقد كانت الحضارات القديمة تعامل الأجنبي معاملة غير إنسانية وكان الأجنبي في ظل العصور القديمة يعرف بأنه كل من لا ينتمي إلى الجماعة وأن الانتماء للجماعة كانت له علامات ظاهرية

[1] محمد حسين منصور: مرجع سابق ، ص 256/255

[2] ينظر محمد رفيق : مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل بحزت القانونية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس الجزائر العدد 28،ص83.

مثل: الوشم، الملابس، الحلي الرمزية.....الخ، فكل من لا يحمل هذه العلامات يعد أجنبيا عن الجماعة إلا أن معاملة الأجنبي عند الجماعات البدائية قد تغيرت فيما بعد بعض الشيء، فسياسة الكره تجاه الأجنبي تم تخفيف مها تدريجيا وذلك تحقيق المصالح الجماعات البدائية فقد وجد لدى بعض القبائل البدائية مجموعة من الأجانب قد احتفظوا لهم بحق الإقامة في أكواخ من أجل أن يمدوهم بالمعلومات عن العالم الخارجي كما أن وجود الأجنبي داخل الجماعة من شأنه أن يمدها بمنتجات نادرة ولازمة لتوفير أمنها وعيشها [1]

إلا انه لم يعترف له بحق ممارسة الحقوق ومنها حق التملك والزواج وما إلى ذلك من التصرفات القانونية تم بدأت نظرة الأجنبي تتحسن بشكل سريع مند تشريع قانون الشعوب الذي كان يحكم وينظم العلاقات القانونية ومع ضعف دور الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية ،تحسن وضع الأجنبي كما تمكنت الشعوب في عدة بلدان أن تحد من سلطات الملك وكان ذلك تحت تأثير أفكار بعض الفلاسفة مثل "جان جاك "،و"روسو" ولوك "وما طرحوه عن سلطات الحكم وحقوق المحكومين وحرياتهم في ضوء نظرية العقد الاجتماعي المطروحة من قبل الفيلسوف روسو وقد أثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو قويمته أو انتمائه السياسي(جنسية)[2].

ان السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مرتبطة ويعزز بعضها البعض.

ضرورة تواصل جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام بدل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز تحاور وتوسيع افاق التفاهم فيها الحضارات والثقافات والأديان

في اطار الشريعة الإسلامية تحت وتعزز على احترام حقوق الإنسان، وهذه النزعة الإنسانية الأصيلة في الإسلام هي أساس مهم لمبدأ الإخاء البشري الذي نادى به الإسلام وهي أساس مهم

[1] ينظر محمد رفيق : المرجع سابق ، ص83.

[2] نفس المرجع ، ص83

كذلك لمبدأ المساواة العام والذي دعا اليه الإسلام وهي أساس مهم كذلك لمبدأ الحرية الذي قرره الإسلام.

وأكد الإسلام الدعوة إلى هذه المبادئ الإنسانية الثلاثة الصور العملية لتطبيقها وربطها بعقائده وشعائره وآدابه ربطا محكما

ـ مبدأ الإخاء الإنساني :

اما مبدأ الإخاء البشري العام فقد قرر الإسلام بناء على أن البشر جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة ضمتهم هذه البنوة الواحدة المشتركة والرحم الواصلة ولهذا قال الله تعالى في أول سورة النساء :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[1]

وما أحق كلمة الأرحام المذكورة في هذه الآية أن تفسر بحيث تشمل بعمومها الرحم الإنسانية العامة لتتنسق مع بداية الخطاب (ب أيها الناس) ومع ذكر النفس وهي نفس أدام عليه السلام وعطفها على لفظ الجلالة الله في هذا المقام يدل على أن لهذه الأرحام شأنا أي شأن وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقرر هذا الإخاء ويؤكده كل يوم أبلغ تأكيد وأوثقه[2].

ـ مبدأ المساواة العام :

أما مبدأ المساواة العام الذي قرره الإسلام ونادى به فأساسه أن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان لا من أي حيثية أخرى الإنسان من أي سلالة كان ومن أي لون كان من غير تفرقة بين عنصر وعنصر وبين قوم وقوم ،وبين لون ولون مسقطا كل أنواع تفرقة القبلية والعنصرية والقومية

[1] سورة النساء :[اية 1]

[2] حقوق الانسان في الاسلام، سلسلة اصدرات مجلة الوعي الاسلامي 1424هـ .2003م، الاصدار التاني، وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية، قطاع الشؤن الثقافية، ص11.

واللونية يقول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[1]

وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمعنى هذه الآية في حجة الوداع في أوسط أيام التشريق فقال (**يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي إلا بالثقوة) رواه البيهقي وفي حديث الأخر : (الناس بنو أدام وأدام خلق من تراب)** [2]

الإنسان من أي وطن كان وأي بلد كان لا فرق بين وطن ووطن وبين إقليم وإقليم فالبلاد كلها أرض الله والناس كلهم عباد الله وبهذا تسقط كل ألوان العصبية الإقليمية والوطنية التي تعلى أهل بلد على غيره[3].

ـ بطلان إقرار المكره :

قد كفل الإسلام للإنسان عامة وليس المسلم خاصة سلامة جسده وعرضه وماله وحرم إكراهه على أمر ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمر رجل في الإسلام إلا بحق فإن كلف بمعصية فعليه ألا يطيع ولا يجوز إكراهه على فعل مالا يرغب في ادائه وإن فعل ما أكره عليه فلا جرم عليه ولا عقاب له في الدنيا أو في الأخرة)، وقد قال رسول صلى الله عليه وسلام (**رفع عن أمتى ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[4] ولذلك يعد إقرار المكره باطلا ويشترط لوقوع الإكراه أن يؤدى لوقوع ضرر يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والسجن والقيد أو التهديد بأمر حال يوشك أن يقع إن لم يستجب المكره [5].

---

[1] سورة الحجرات : [اية 13]

[2] أحمد بن حسين بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، محمد عبد القادر عطا بان الشهادة أهل العصبية، دار الباز مكة المكرمة 1414هـ ـ1994م، ج10، ص232.

[3] حقوق الانسان في الإسلام : مرجع سابق ص 12

[4] الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، محمد ادريس عاشور بن يوسف :كتاب الايمان والندور، الباب الحجة على من لايرى الصلاة على موتى أهل القبلة ما جاء في الحجة القدرية ج1،، دار الحكمة مكتبة الاستقامة . بيروت ط1، 1415، رقم 794 ص 301

[5] حقوق الانسان في الاسلام : مرجع سابق، ص14

ـ حق الأمان :

يعني حق الأمن حق الإنسان في أن يعيش في طمأنينة وعدم خوف ويعتبر العلم الحديث الأمن من أهم حاجات النفس البشرية فهي حاجة تلى مباشرة الحاجة إلى القوت وقد جاء بالقرآن الكريم حق الناس في الحياة الأمنة المطمئنة المستقرة في قوله تعالى ﴿ **الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾ [1]

كما تحقق بالضرورة الأمن على الوجه الأكمل لكل مقيم مسلم وغير مسلم فقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم والمؤمن بقوله (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**)[2]

يمكن أن نستنتج من الحديث أن الإيمان وهو درجة أعلى من الإسلام يوفر لكل ناس مسلمهم وغير مسلمهم الأمن على دمائهم وأموالهم[3].

ـ الحق في الحرية والتنقل والعودة للوطن :

لقد كرم الله جل جلاله بني أدم أي كل خلقة كما سبق أن عرضنا مؤمنهم وكافرهم طائعهم وعاصيهم وسخر لخدمتهم كل مخلوقاته من حيوان ونبات

حيث قال الله التعالي﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذلك لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[4]

[1] سورة قريش : [اية 4]

[2] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي :تعظيم قدر الصلاة، بقية الجواب عن القائلين بمغايرة الإيمان ج2،عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، رقم 621، ط1،1460 ص588

[3] خالد سيد : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومردوداتها على الواقع الأمني مركز الاعلام الامني يوليو 2010،ص8

[4] سورة الجاثية : [اية 13]

فالإنسان حر بفطرته، وأعطت الشريعة الإسلامية الإنسان المسلم وغيره من المقيمين في الدولة الإسلامية حرية التنقل فقال جل جلاله ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[1]، كما كفل الإسلام الهجرة بل أمر بها والهجرة تعني لغة الانتقال من بلد لأخر ،وفي الشريعة الإسلامية هي انتقال المؤمن من بلد الفتنة الى حيث يأمن على دينيه والهجرة تكون لأسباب كثيرة منها الديني كالجهاد وطلب العلم ومنها الدنيوي، كالتجارة والعمل والسياحة ولا توجد في الإسلام أية قيود على انتقال المسلم أو غير المسلم إلى أي مكان يريد أو يشاء ولا قيود على العودة إلى وطنه متى رغب[2]

ثانيا تعريف الأجنبي :

ـ الأجنبي في لغة :

هو الغريب أجنبي عن كذا أي لا تعلق له به ولا معرفة يعني كما تقول: فلان أجنبي عن هذا العلم أو عن هذه القضية فيطلق الأجنبي على من هو غريب حسا أو معنى.

ونجد هناك عدة معاني لفظ الأجنبي ليس له معني واحد بل يفسر في كل مقام بحسبه فمن معانيه مثلا الأجنبي عن المرأة من لم يكن محرما لها

والأجنبي عن الوطن هو المحل الدراسة فهو" الغريب عن الوطن ودار الإسلام كلها وطن للمسلم فالأجنبي عنها ليس بمسلم ولا ذمي"[3].

اولا تعريف الأجنبي في الشريعة الإسلامية :

إن تعريفات الفقهاء لمصطلح العامل الأجنبي في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي فهو يدور أيضا حول أن الأجنبي عن الوطن هو من ليس بمسلم.

[1] سورة الملك :[اية 15]

[2] خالد السيد :مرجع سابق، ص9

[3] الموسوعة الفقهية ج2، ص 52

أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام :

ليس المراد هنا تحديد أنواعهم بحسب ديانتهم كاليهود والنصرانية ،بل مراد من أصنافهم هنا ما يلي :

هناك ثلاثة أصناف من الناس يتوجدون داخل إقليم الدولة الإسلامية وهم:

المسلمون . الذميون . المستأمنون.

- المسلمون : فهم يرتبطون مع الدولة برباط العقيدة الإسلامية
- أما الذميون فهو يرتبطون مع الدولة برباط عقد الذمة
- أما المستأمنون فهو الأجانب عن دار الإسلام ويرتبطون مع الدولة الإسلام بعقد الأمان

ونتكلم عن أفراد الصنفين الأخيرين فقط باعتبارهم ،أشخاص من أهل دار الحرب ،وارتبطوا مع الدولة الإسلامية بعقد الذمة والأمان المؤقت[1].

أولا: الذميون :

أ الذمة في اللغة :

"العهد لأن نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ومنهم من جعلها ذاتا فعرفها بأنها نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات" [2].

ب . الذميون في الاصطلاح :

"هم الذين يدخلون في كنف الدولة الإسلامية بعقد صلح أو معاهدة "[3]

[1] عبد الكريم زيدان : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1،منشورات مروان رضون دعبول، بيروت لبنان 1465هـ/2005م صفحة 439

[2] أحمد الشرباصي : مرجع سابق، ص181

[3] أبو الأعلى المودودي :حقوق أهل الذمة، كتاب المختار، نحو طلائع الإسلامية واعية، ط1،دار الجيل، 1401هـ/1981م، ص11

قال ابن القيم" لفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء أهل الذمة وأهل الهدية وأهل الأمان "

وقال سليمان البجبرمي " ذمة المسلمين أي عهدهم وأمانهم وحرمتهم "

كلهم في الأصل وكذلك لفظ الصلح فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد.

اصطلاح كثير من الفقهاء فأهل الذمة هم المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين أن يجرى عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.[1]

ثانيا: المستأمنون :

أ . المستأمنون لغة :

"طلب منه الأمان. والمستأمن بكسر الميم : هو طلب للأمان ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للصيرورة أي صار آمنا "[2].

ب . المستأمنون في الاصطلاح :

المستأمن هو كما يقول الشيخ أبو زهرة : "شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمي عقد الأمان أو بمجرد منح الإقامة وذلك يكون بقصد الإتجار أو سياحة أو زيارة وإقامته تكون محدودة بمدة قابلة للتجديد فإن أخدت اقامته صفة الدوام تحول إلى ذمي"[3]

- عرفه ابن القيم المستأمن بقوله : "هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها "

[1] منقذ بن محمود السقار : غير المسلمين في مجتمع المسلم، مكة المكرمة، صفر 1427هـ،ص7

[2] عبد الكريم زيدان :أحكام الذمين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2، 1408 هـ. 1988م، ص39

[3] محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط1،1973،ط2،1974، ط3، 1983،ط4، 1991، دار الضياء، شارع محمود الدين الزيتون القاهرة، ص156

- وعند المالكية : "الحربي الذي دخل بلادنا بأمان "[1]
- وعند الحنفية :"المستأمن هو من يدخل دار غير بأمان مسلما كان أم حربيا، فشمل هذا التعريف المسلم الذي يدخل دار الحرب بأمان، والحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان والمراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك اسلام أو كفر فلا يشمل دار السكني".
- وقال الشافعية :" الأمان هو ترك القتل والقتال مع الكفار، والمستأمن : من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان".

ويعرفه الحنابلة: "المستأمن بأنه كافر أبيح له المقام في دارنا من غير التزام جزية، وعرف المستأمنون بأنهم أهل العهد والأمان المؤقت الذي يعطه المحاربون في أتناء اقامتهم في دار الإسلام".[2]

ويتضح لنا أن تعريف وهب الزحيلي يشمل كل التعريفات السابقة وهو يعرف المستأمن "فهومن يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا ،وقد غلب إطلاقه على من يدخل دار الإسلام بأمان فيكون الغالب في المستأمن هو الذي يدخل بلادنا بأمان مؤقت أي تحدد له مدة الإقامة ويعطي له العهد من أولى الأمر"[3].وذلك لأسباب التالية :

بأنه جمع بين التعريفات السابقة ،حيث يشمل هذا التعريف المسلم والحربي بدخوله دار غيره سواء كانت دار الحرب أو دار السلم. ولم يفرق في التعريف بين الكافر والحربي وغيرهم بل شمل كل الفأت بأنهم يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت ومحدد المدة.

إذن فالمستأمن يقابل الأجنبي في الاصطلاح القانوني، وقد يقابله أيضا مصطلح اللاجئ.

المشروعية من عقد الأمان :

الأصل في الأمان عقد لازم في قول الجمهور الفقهاء، ويجوز منح الأمان لكل من طلبه مهما كانت ديانته واي كانت دولته قاعدة عامة سواء منهم من دخل لمعرفة الإسلام وعلومه أو للتجارة أو

[1] سعدى أبو جيب :القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق سورية، ط1،1419هـ/1998م، ص27

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع : حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة، مجلة العدل العدد،53 محرم 1433هـ السنة الرابعة عشرة، ص128.127.126

[3] وهبه الزحيلي : أتار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، ط3،1419هـ1998م ص176

لغير ذلك من الأغراض المشروعة، مما لا مضرة فيه على المصالح المسلمين ،بل ذهب الفقهاء إلى وجوب منح الأمان لمن طلبه بقصد التعريف على الشريعة الإسلامية أو الدخول في ذمة المسلمين والأصل في مشروعيته عقد الأمان الكتاب والسنة[1]

من القرآن الكريم :

يجب إعطاء الأمان لمن أراد أن يعرف أحكام الاسلام إذا طلب أحد الحربين إعطاءه الأمان حتى يسمع كلام الله ويعرف شريعة الإسلامية وجب أن يعطى هذا الأمان تم نرده إلى مأمنه، لقوله تعالى ﴿ **إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[2]

من السنة النبوية :

عن أم هاني بنت أبي طالب قالت (:**ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت : أنا أم هاني بنت أبي طالب فقال: مرحبا يأم هاني فلما فرغ من غسله قام فصل تمان ركعات ملتحفا في توب واحد فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي "علي " أنه أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هناي**)[3].

ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**)

يجوز إعطاء الأمان لرسل الأعداء وطالبي الأمان :

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع : مرجع سابق، ص 129

[2] سورة التوبة :[الآية 6]

[3] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : جامع صحيح المختصر كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن، تحقيق مصطفي ديب البغاج ج3، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط3، 1407هـ /1987م، رقم 3000،ص 1157

الرسل الذين يرسلهم الأعداء إليها يجوز إعطائهم الأمان وكذلك من طلب الأمان من غير هؤلاء الرسل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه ابن النواحة وابن أثال رسولا مسلمة الكذاب قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما**)[1]

من له عقد الأمان :

هذا العقد يجوز للرجال والنساء والأحرار والعبيد ان يقوموا به ،فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان ،ولا يمنع من هذا الحق أحد من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهم والدليل على أنه يجوز أن يتولاه أي فرد إلا الصبي والمجنون قوله صلى الله عليه وسلم (**المسلمون تتكافا دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم**)[2]

. أنواع الأمان الموقت:

الأمان الموقت الذي يكون به الحربي مستأمنا، إما أن يحصل عليه صراحة من المسلمين ،وإما أم يحصل عليه بالتبعية لغيره ،وإما أن يحصل عليه بدلالة العرف والعادة ،والأمان الصريح قد يكون خاصا أو عاما وقت يكون عن طريق الموادعة ونتكلم فيما يلي عن كل نوع بإيجاز :

أولا : الأمان الموقت الخاص:

هو الذي يعطي لحربي واحد أو عشرة أو قافلة صغيرة أو حصن صغير، وللمسلم الولاية على اعطاء مثل هذا الأمان لقوله عليه الصلاة وسلام والمسلمون تتكفأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،ولا يجوز لغير المسلم[3]. وذلك وفق الشروط التالية :

- **الشرط الأول** : أن يكون من أعطى الأمان مسلما سواء كان رجلا أو امرأة، فلا يصح عقد الأمان من كافر ذمي.

[1] سليمان بن داود بن الجارود، محمد بن عبد المحسن التركي : ماأسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما، ج1،ط1، 1419هـ/ 1999م رقم 248 ص 202

[2] محمود علوشيش الورتلاني :أحكام التعامل مع غير المسلمين والإستعانة بهم، ط1،دار التنوير، الجزائر، سنة، 2004، ص53

[3] عبد لكريم زيدان: مرجع سابق، ص40

- **الشرط الثاني** : التكليف أي أن يكون بالغاً عاقلاً.
- **الشرط الثالث** :الاختيار فلا يصح من مكره.
- **الشرط الرابع** :أن يكون العدد الذي أعطى له الأمان محصور سواء كان واحد أم لا[1].

ثانيا: الأمان الموقت العام:

وهو الأمان الذي يعطيه إمام المسلمين لجميع الحربين أو إلى جميع منهم غير محصور وهذا الأمان لا يصح من غير الإمام أو نائبه، فلا يصح من أحد المسلمين لما فيه من الفتيات على الإمام وإنما جاز منه لأن ولايته عامة على المسلمين.

ثلاثا: الأمان بالموادعة :

الموادعة نوع من الأمان الموقت وهي المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة [2]

رابعا: الأمان بالعرف والعادة :

أ. الرسول : رسل من قبل الكافر لتبليغ رسالة إلى دولة الإسلام كما جاء رسولا الكذاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم " أتشهدان أنى رسول الله قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :آمنت بالله وسوله ،لوكنت قاتلا رسولا لقتلتكما" قال عبد الله بن مسعود ،فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[3].

[1] محمد رأفت عتمان : مرجع سابق، ص 158

[2] عبد لكريم زيدان : مرجع سابق، ص 43

[3] أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ج1، رقم 3708 القاهرة، ص 390

ب . مستجيرون: يطلبون الجوار وقد كان ذلك من عادة العرب ،ولكن الإسلام حدد ذلك بأنهم يجاروا حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ،فإن شاء ادخلوا فيه ،وإن شاءوا ارجعوا إلى بلادهم ،لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجار فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.

ت . تجار: يقدمون إلى أرض الإسلام للتجارة فيجوز دخل لهم بأمان، ويؤخذ منهم ضريبة مالية على أموالهم [1]

ث . طالبو حاجة : من الزيارة أو غيرها

خامسا : الأمان بتبعية :

النساء والأولاد يدخلون في الأمان تبعا وعلى هذا نص الفقهاء منهم الإمام مالك يقول " أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا "

إن أمانهما جائز لأنه جاء في الحديث أنه يجيز على المسلمين أدناهم إذا كان الصبى يعقل ما لأمان (قال سحنون) وقال غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما قال في أم هانئ وفي زينب قد أمنا من أمنة يا أم هانئ وفيما أجاز من جوز زينب أنه انما كان بعد ما نزل الأمان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجبر على المسلمين أدناهم أمرا يكون في بدى أدنى المسلمين. فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر المسلمين

وعن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبى ولا للمعاهد فإن أجار فالا إمام مخيران أحب أمضى جوارهما وأن أحب رده فإن امضاه فهو ماض وأن لم يمضه فليبلغه إلى مأمنه .[2]

[1] محمود علوشيش الورتلاني : مرجع سابق، ص 54

[2] لإمام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الأصبحى :المدونة الكبرى، ج3،ط، طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323هـ، ص 42

ـ فرق بين الذمي والمستأمن :

يشتركان في كونهما لهما عهد وذمة ويفترقان في الأمور الأتية :

- اختصاص عقد الذمة بأهل الكتاب، وأما المستأمن فيشمل كل الكفار أرادا دخول بلاد المسلمين.
- إن الذمي يجب عليه دفع الجزية، أما المستأمن فلا تجب عليه.
- إن الذمي يقيم في بلاد المسلمين إقامة دائمة، بعقد مؤبد، أما المستأمن فهو مقيم فترة مؤقتة.
- إن عقد الذمة يعقده الإمام أومن ينوب عنه، وعقد الأمان يعقده الإمام ولكن يجوز للأفراد بذله [1]

ثانيا تعريف الأجنبي في القانون:

كما أشرنا سابقا في تعريف شريعة الإسلامية للمستأمن إذ رأينا انه يقابله مصطلح الأجنبي واللاجئ في القانون وسوف نتطرق إلى تعريف الأجنبي لأنه طبيعة الدراسة تقتضي بينا إلى تعريفه إذن الأجنبي هو :

لم يعطي المشرع في القانون الجزائري تعريفا محددا للعامل الأجنبي وإنما

أشار إليه بشكل غير مباشر وفي هذا السياق نجد أن المادة 3 من القانون الجزائري عرفت الأجنبي بأنه : " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية [2]"

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع : مرجع سابق، ص149

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :القانون رقم 08.04 المؤرخ في 27جمادى الثنية عام 1425 الموافق غشت 14سنة 2004ويمقتضي القانون رقم 09.08 المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، العدد 36، ص5

وفي الأخير نستنتج أن نبعد تعريف الاجنبي نجد أن كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري لم يختلفان في تعريف الاجنبي، إلا في التسمية فالشريعة الاسلامية أطلقت عليه مصطلح المستأمن والقانون اطلق عليه مصطلح الأجنبي.

الفصـــل الثاني

أحكام متعلقة بتشغيل الأجانب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن كسب الصفة الوطنية يتحقق بالانتماء الى دولة معينة عن طريق نظام قانوني، اصطلح عليه تسمية الجنسية ،فالجنسية التبعية القانونية والسياسية

تضع كل دولة قواعدها ،ويكتسب للفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة ،ويترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة معية، أن يصبح من الوطنين فيها وبذلك يتميز عن الأجانب عنها حتى ولو استقر على إقليمها.

إن الحاجة تتطلب تميز بين الصفة الوطنية والأجنبية للأفراد فإن الوطني وحده يتمتع بقدر أوفر من الحقوق تفوق تلك التي يتمتع بها الأجنبي فكثير ما تعقد اتفاقيات دولية تضمن إشارات متعددة للوطنين والأجانب وسوف نبين حقوق الأجنبي في المبحثين التالين :

المبحث الأول : شروط وإجراءات معاملة العمال الأجانب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأجانب

المبحث الأول : شروط واجراءات معاملة العمال الاجانب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

سوف نتناول في هذا المبحث الى شروط واجراءات معاملة العمال الاجانب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،وذلك على ضوء النصوص التشريعية منها القانون رقم 90ـ11 مؤرخ في 26رمضان عام 1410هـ وكذلك الى مراسيم وقرارت وهذا في مطلبين :

المطلب الأول : أحكام معاملة الشريعة الإسلامية للمستأمن

المطلب الثاني : شروط تشغيل العمال الأجانب

المطلب الأول : أحكام معاملة الشريعة الإسلامية للمستأمن

تجيز الشريعة الاسلامية للأجانب المقيمين على إقليم الدولة التمتع بكافة الحقوق والتي يتمتع بها المواطنين المسلمون وبهذا فهي تجيز لهم الحق في الدخول الى دار الإسلام بشروط.

فإننا نلاحظ أن الدولة الاسلامية ليست دولة مغلقة الأبواب في وجوه الأجانب بل العكس هو الصحيح فالأجنبي يدخل دار الإسلام بأمان من قبل أحد المسلمين والدولة الاسلامية قامت على أساس الاسلام وتحمل فكرته وتدعوا إليها، فلا عجب في فتح أبوابها للأجانب ليروا محاسن الإسلام وعدالته ويخالطوا المسلمون.

إذ قد يدعوهم ذلك إلى الإسلام وفي هذا غنيمة للمسلمين قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم**)[1]

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل على بن أبي طالب رضي الله عنه، ج 12،د.ط، د.ت، د. د، رقم 4423، ص 132.

القاعدة العامة أن الأجنبي في الفقه الإسلامي هو من رعايا دار الحرب أو من رعايا دار عهد ،ولا يمكن السماح لرعايا الدولة غير الإسلامية سواء كانت دار الحرب أو دار عهد بالدخول إلى إقليم الدولة الإسلامية إلا بمقتضى سند شرعي وهو عقد الأمان[1]

ولكن هل هناك إلزام شرعي يلزم الدولة المسلمة بقبول الأجانب في إقليمها ؟ للجواب يجب أن نفرق بين الحالتين

- **الحالة الأول :**

إذا طلب الحربي أمانا ليدخل دار الإسلام ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام ففي هذه الحالة تجب إجابته تم يرد إلى مأمنه لقوله تعالى ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾[2]

- **الحالة الثانية :**

في غير الحالة الأولى ،كما لو طلب الحربي أمانا ليدخل دار الإسلام للتجارة، لا يوجد إلزام شرعي على الدولة الإسلامية يلزمها بإجابة طلبه وإنما الأمر متروك لتقدير الدولة فلها أن تجيب الطلب ولها أن تفرضه

ومع هذا فقد نجد في الآية الكريمة " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره..." ما يشر إلى أن المرغوب فيه هو اعطاء الأمان لمن يطلبه إلا إذا كان في اعطائه مفسدة وفقا لتقدير الإمام فيكون دخوله متضمنا في جميع الأحوال معنى قوله تعالى " حتى يسمع كلام الله ،وإن لم يطلب الأجنبي

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي : الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية المواطن، مركز الاجانب د.ط،د.د،سنة2000،ص430

[2] سورة التوبة :[الأية 6]

الأمان لهذا الغرض بالذات وعلى هذا فإذا لم تجب إجابة طلب الأمان في هذه الحالة فإنها على الأقل تترجح ولا ينبغي رفض طلب الأمان إلا لمسوغ شرعي[1]

تجرى الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر على أساس مراعاة مبدأ قبول الأجانب فيه وتشرط لدخولهم شروطا خاصة متل : توفر جواز السفر عند الأجنبي ،وجواز الأمان

وإذا كان المقصود دخول الأجنبي لأراضي الدولة فيمكن تحقيق الأمان للشخص عن طريق هذه النظم أو شروط

- **جواز السفر** : هو تصريح مكتوب صادر من الحكومة الدولة المحاربة أو بأمر منها لأحد رعايا العدو أو لشخص محايد يخول له الحق في التنقل والتجول في إقليم هذه الدولة. أو ما تحتله جيوشها من أقاليم ،ويعطى عادة لمن تسمح لهم الدولة بالبقاء على الإقليم والتنقل فيه ،وهذا الجواز يفيد الأمان للشخص كما يدخل على ذلك مقتضى الأمان في الإسلام إلا أن الفرق بين النظامين هو أن هذا الجواز صادر من حكومة الدولة ،والأمان في الاسلام يمكن أن يصدر من أي فرد كان [2]

- **أما جواز الأمان** : فهو تصريح يخول لحامله حق المرور في أرض الدولة عن طريق معين ولغرض معين ومتله التصريح الذي يعطى للممثل دولة العدو الدبلوماسي عند قيام الحرب والذي يخول له الحق في اتخاد طريق معين للخروج من الدولة في طريقه إلى دولته وهذا الأمر معتبر في الإسلام أيضا حيث يجوز أن يقيد الأمان في منطقة معينة، بل إن الرسل والسفراء والطالبي سماع كلام الله يدخلون بلاد الاسلام ويغادروا منها دون حاجة إلى عقد الأمان لقوله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة . فيما رواه أحمد وأبو داود والبزار وأبو يعلى : **"لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما"** نلاحظ أن هذا الأمان قد وجد في النصوص الفقهية من جهة وبالعرف من جهة

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : المغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهج ج4، ط1،دار المعرفة بيروت لبنان، 1418هـ . 1997م، ص 313

[2] وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص 269

الثانية فقد قرر الفقهاء هذا الامان ودرجت عليه الملوك فكان عرفا يسألون عنه إذا لم يقوموا به [1]ويفترق جواز الأمان عن جواز السفر في أنه يجوز صدوره من رئيس منطقة من المناطق، وإذا كان جواز الأمان وجواز السفر ممنوحين لعدد غير محصور ،فإن القانون الدولي يقترب من التشريع الإسلامي

حيت يقرر الفقهاء بأن الأمان العام لأهل بلدة أو ناحية كإقليم أو ولاية لا يجوز إلا للإمام أو نائبه ومن أمثاله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :"في فتح مكة : (**مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**)2. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادٍ**

والأمان الخاص فهو أمان الواحد وهو قاصر على فرد أو عدد قليل محصور ومتاله إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ وزينب كما عرفنا أنفا

ويكون الفرق بين الشريعة والقانون بالنسبة لجواز الأمان هو أن قانون لا يرى جواز الأمان صحيحا إلا إذا صدر من حكومة الدولة أو من رئيس منطقة في حدود منطقته وأما الشريعة فلم تعتبر هذه القيود مادام ولى الامر لم يتخذها نظاما حق إن لرئيس المنطقة أن يعطي جواز الأمان عام يبيح دخول جميع المناطق إلا إذا قيده ،بل ولا يشترط صفة الرئاسة في مانح هذا الجواز المطلق [3]

ثانيا: مدة إقامة المستأمن

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الإقامة المستأمن وهي على النحو التالي :

[1] أبي على الحسين بن محمد المعروف بإبن الفراء : رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، د. ط، دار لجنة التأليف والترجمة للنشر 1366هـ . 1947م، ص 139

[2] أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي : السنن الكبري وفي ذيله الجوهري النقي، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد،ج9،رقم 18737، ص 118.

[3] وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص 269

- **ذهب الشافعية** : "يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر وفي قول المذهب يجوز مالم يبلغ سنة ،أما السنة فلا تجوز قطعا وهذا في حق الرجال المستأمنين ،أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقيد الأمان بالمدة المذكورة" [1]

- **وعند الحنابلة:** "يجوز أن يكون مدة الأمان أكثر من سنة ولكن يجب أن لاتزيد عن عشر سنوات ومعنى ذلك أن للمستأمن أن يقيم في دار الإسلام أكثر من سنة إذا لم تحدد مدة أمانه بأقل من سنة" [2]

- **وعند الأحناف** : "قال رحمه الله لا يمكن للمستأمن أن يقيم سنة وقيل له إن أقمت سنة وضع عليك جزية ،أي إذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام ان أقمت سنة وضعت عليك الجزية والاصل أن الكافر لا يمكن من اقامة الدائمة في دارنا وإنما يسمح له بإقامة اليسيرة لأن في طول إقامته ضرر على الدولة الاسلامية إذ قد يكون جاسوسا وقدروا هذه المدة بأقل من سنة"[3]

القول الراجح

والذي نراه أن ما ذكره الفقهاء في تحديد مدة إقامة المستأمن إنما هو الأمور الاجتهادية المحضة وليس هو بحكم شرعي ملزم للدولة الاسلامية وعلى هذا فالإمام أن يقدر للمستأمن المدة التي يرها مناسبة لإقامته في دار الاسلام على ضوء الحاجة والمصلحة ولا يتقيد بمدة معين.

[1] بدر الدين بن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام مح،فؤاد عبد المنعم احمد، ط1،دولة قطر، 1405هـ/1985م، ص 238.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الاقناع، ج3، د.ط، عالم الكتب بيروت، 1403هـ/ 1983م، ص 104.

[3] فخر الدين عثمان على الزيلعي الحنفي : من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ط1،بالمطبعة الكبري مصر سنة 1313هـ، ص 269

سبق أن ذكرنا أن إقامة الاجنبي على إقليم الدولة الاسلامية هي في الاصل محددة المدة ،فإذا انتهت مدة الإقامة المرخص للأجنبي وقبل انتهاء عقد الأمان إنه لم يعد لوجوده مبرر في الإقامة في دار الإسلامية فله أن يغادر إقليمها بإرادته الحرة في أي وقت يرغب فيه لأن عقد الأمان غير لازم في حق الأجنبي.

مع أن الأصل أن خروج الأجنبي من إقليم الدولة يتم بمحض ارادته مادام ذلك خلال المدة المحددة لإقامته فيها إلا أن ذلك لا يمنع ولي الأمر من إخراجه إذا قدر أن المصلحة تقتضى إبعاد ذلك الأجنبي من إقليم الدولة فإذا كان لا يجوز بداية أن يعطي الاجنبي الامان الذي يضر بالمسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". فمن باب الأولى أن يتم انهاء العقد إذا وجد الضرر من الاجنبي كتجسس أو المرض أو تهديد امن وسلامة الدولة الاسلامية ،وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يعاقب ويطال حبسه ،وقال مالك رحمه الله تعالى ذلك إلى اجتهاد الإمام [1]

المطلب الثاني : شروط تشغيل الأجانب في القانون الجزائري

عمدت الجزائر منذ الاستقلال على إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بشروط تشغيل الأجانب ،خاصة بعد أن أصبحت ورشة كبيرة في العديد من القطعات في الآونة الأخيرة وخاصة قطاع البناء الذي استعانت فيه باليد العاملة الصينية والإسبانيين والأفرقة بناء على الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن [2]، وفي ما يلي بيان لأهم الشروط الواجب توفرها لتشغيل هذه الفئة

أولا : الشروط الموضوعية لتشغيل الأجانب

أصبح عقد تشغيل العمال الأجانب يخضع بصفة عامة لقانون رقم90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام1410هـ الموافق 21 ابريل سنة 1990م،يتعلق بعلاقات العمل وعليه منع المشرع

[1] بدر الدين بن جماعة :مرجع سابق، ص237

[2] بن عزوز بن صابر :مرجع سابق، ص 32

الجزائري الهيئة، المستخدمة منعا باتا من توظيف عمال أجانب إلافي حالة عدم وجود يد عاملة محلية متخصصة وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]

1ـ شرط إثبات مستوي التأهيل المطلوب

منع المشرع الجزائر تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت للأجنبي إذا كان منصب العمل المتوفر يمكن شغله من قبل عامل جزائري ،سواء بواسطة الترقية الداخلية أو عن طريق التشغيل الخارجي ،كما أشترط المشرع الجزائري أن يكون العامل الأجنبي مؤهلا وحائز الشهادات المهنية لازمة للوظيفة كما هو محدد في المدة 5من القانون 81-10،ومن تم يمنع على كل مستخدم تشغيل عمال أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل وهو ما أكدته مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2].

إن الجهاز المؤهل قانونا لتحديد مدى توافر هذين الشرطين هو الوكالة الوطنية للتشغيل لكونها على إطلاع كاف بمتطلبات سوق العمل لكون بحوزتها جميع طلبات وعرض العمل ،ومن تم على الجهة المختصة بتسليم رخصة العمل التنسيق مع الوكالة [3]

إلا أن هذا لا يعني فسح المجال أمام العمال الأجانب بل هناك فئة منهم يمنع تشغيلهم على كل مؤسسة أو صاحب عمل ولو بصفة مؤقتة إذا كانوا لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوي على الأقل مستوى التقني[4].إلا أننا لاحظنا من الناحية العملية وخاصة في المجال قطاع البناء سيطرة اليد العاملة الصينية التي لا تتمتع بالشهادات والمؤهلات على يد العاملة الجزائرية.

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26رمضان عام 1410الموافق 21ابريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، ص565

[2] (ينظر الملحق 2):لمادة 5من القانون 81-10مؤرخ في 9 رمضان عام 1401الموفق11 يوليو1981المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 14 يوليو 1981، ص947.

[3] بن عزوز بن صابر : مرجع سابق، ص 32

[4] رشيد واضح : علاقات العمل في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2005، ص 124

وهو ما أثار تساؤلات كبيرة في هذا الشأن، غير أننا نرى أن مسألة اليد العاملة الصينية تخضع لاتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الصين الشعبية من جهة ،كما أن اليد العاملة الصينية أثبتت كفاءة عالية في قطاع البناء من جهة أخرى ومع ذلك كان على الدولة الجزائرية أن تشترط على المقاولات الصينية نسبة محددة من اليد العاملة الوطنية حتى تكتسبا خبرة في مجال البناء من جهة وتمتص من نسبة البطالة من جهة أخرى[1]

2. تمتع الأجنبي بالصحة والسلامة البدنية :

اشترط المشرع الجزائري في العامل الأجنبي أن يتمتع بصحة وسلامة بدنية وهذا ما نصت عليه المادة 5من القانون81ـ10وهوالشرط الذى اشترطه حتى في العامل الجزائري ،والعامل الأجنبي يخضع عند تشغيله للفحص الطبي الأولى الذى يخص به طبيب العمل. حيت تعتبر حماية العامل بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية وهذا ماكدته المادة 66 من الدستور 1996المعدل وفق تعديل 2016 والتي تنص " الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين. "[2]

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 60.71 المتعلق بشروط استخدام الاجانب مجموعة من الامراض المعدية السرطانية والعقلية [3]، التي تمنع الأجنبي من مزاولة نشاط المهني فتمتع الأجنبي بالصحة والسلامة البدنية يعد شرطا أساسيا لتحقيق أغراض اجتماعية تتمثل في الحد من انتشار الأوبئة والامراض المعدية في المجتمع والاستفادة الكاملة من الجهد الفكري والبدني للعامل من أجل

[1] بن عزوز بن صابر : مرجع سابق، ص 33

[2] مادة 66 من القانون رقم 16ـ01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 6مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، الاثنين 27 جمادى الأول عام 1437هـ /الموافق 7مارس 2016 ، العدد 14،ص 14

[3] بن عزوز بن صابر :مرجع سابق، ص 33

تحقيق الأهداف الاقتصادية للمؤسسة ،فتمتع الأجنبي بالصحة والسلامة البدنية يعد شرطا اساسيا من أجل الحصول على رخصة العمل في الجزائر[1].

ثانيا : شروط الإجرائية لتشغيل العمال الأجانب

إذا كانت أغلبية الاتفاقيات الجماعية للعمل لم تتعرض إلى الأحكام الخاصة بتشغيل الأجانب فإن بعضها تعرض الى الموضوع ناسخة الأحكام من النصوص التشريعية والتنظيمية، علما أن الأحكام المنظمة لتشغيل الأجانب متعلقة بالنظام العام الاجتماعي من المقرر قانونا أنه يجب على كل اجنبي يود ممارسة نشاط مدفوع الاجر عليه أولا الحصول على جواز ورخصة العمل، وكما يجب أن تكون علاقات العمل بين العامل الأجنبي والهيئة المستخدمة محددة المدة [2]وسوف نفصل في ذلك :

الشرط الاول : حصول الأجنبي على رخصة العمل.

تتمثل الشروط الشكلية لتشغيل العمال الأجانب في الحصول العامل الأجنبي على جواز أو رخصة للعمل المؤقت وهو أيضا ما شترطه كل من المشرع المصري في المادة 16 [3]والمشرع المغربي والتونسي[4]، على اعتبار الحصول على الجواز أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الاجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقة بإقامة الاجانب في الجزائر وتعني بذلك حصول الاجنبي على بطاقة مقيم. وهذا ما سنفصل فيه وكذا اجراءات الحصول على رخصة العمل في النقاط التالية :

1ـ الحصول على بطاقة مقيم :

إن بطاقة المقيم هي سند الهوية الذي يتسنى لصاحبه الاجنبي أن يقيم في الجزائر طيلة مدة

[1] ميلودي فاطمة الزهراء : الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في الجزائر ،مدكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون ضمان اجتماعي بإشراف الدكتور نوي عبد النور ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، سنة 2015/2014، ص 15

[2] مرجع نفسه، ص 15

[3] محمد احمد عابدين : الموسوعة القيود والأوصاف في الجنايات والجنح والمخالفات في القانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية، سنة 1997م،ص64

[4] بن عزوز بن صابر: مرجع سابق، ص35

سنتين وتسلم بطاقة المقيم من طرف ولى الولاية التابع له مكان الاقامة [1]

يجب على الأجنبي الراغب في العمل بالجزائر الحصول على بطاقة مقيم وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون08-11[2] ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حائز على وثيقة السفر :تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر،بستة6 أشهر .
- تأشيرة قيد الصلاحية.
- الرخص الادارية عند الاقتضاء.
- يجب إثبات وسائلا لعيش الكافية له طول مدة إقامته بالإقليم الجزائري[3] مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

أنواع الاجانب :

إن العامل الأجنبي بدخوله إلى التراب الجزائري يكون ضمن أحد الفئتين التاليتين :

أجنبي غير مقيم :

يعتبر غير مقيم أجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين 90يوما دون أن يكون له قصد في تبيث إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به [4]

أجبي مقيم :

يعتبر الاجنبي المقيم هو الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذى رخص له بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل الولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتين [1]

---

[1] بن عبيدة عبد الحافيظ : الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط2،، دار هومة قانون جنسية الجزائري 2007/2005،ص278

[2] (ينظر الملحق رقم 1)المادة 04 من القانون 08-11 ممضي في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008، ص5

[3] ميلودي فاطمة الزهراء : مرجع سابق، ص 16

[4] (ينظر الملحق رقم 1)المادة 10،من القانون 08-11 ، سالف الذكر، ص 6

كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائز على إحدى الوثائق الأتية :

1) رخصة العمل
2) ترخيص مؤقت للعمل
3) تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل [2]

- **إجراءات الحصول على بطاقة مقيم**

يجب على كل أجنبي يرغب في الحصول على بطاقة مقيم لمباشرة نشاط مهني مدفوع الاجر بالجزائر أن يقوم بمجموع من الإجراءات التالية :

طلب الحصول على تأشيرة العمل : للأجنبي الحائز عقد العمل ورخصة مؤقتة للعمل للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العمال الأجنبي بمجرد انتهاء علاقات العمل أو الحصول على تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالإضافة إلى تعهد بالتكفل بالترحيل العامل بمجرد انتهاء علاقة العمل ،كما يمكن أن تسلم تأشيرة للعمل المؤقتة للأجنبي الحائز على عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر[3]

الأجنبي الذي يطلب تسليم بطاقة الإقامة من أجل ممارسة أو مزاولة نشاطا مأجور في الجزائر، فيتعين عليه [4]أن يقدم الوثائق التالية :

---

[1]المادة 16، من القانون 08-11 ،ص6
[2]المادة 17، من قانون 08-11 ص6
[3]ميلودي فاطمة الزهراء :مرجع سابق، ص 19
[4]بن عبيدة الحافيظ: مرجع سابق، ص 278

- نسخة من جواز السفر سارية المفعول وماشر
- استمارة معلومات خاصة بالحالة الشخصية والعائلية للأجنبي
- نسخة من جواز العمل
- شهادة عمل
- شهادة إيواء
- شهادة طبية عامة وصدرية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر
- قيمة جبائيه بقيمة 3000دج
- بطاقة الهوية [1]

يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر 10سنوات للرعية الاجانب الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع 7سنوات أو أكتر وكذا الأبنائه الذين يعيشون معه وبلغو سن تماني عشر 18سنة[2].

وكل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحدد له في التأشيرة بقصد تثبت إقامته المعتادة بها أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر 15يوما [3]

- **المصالح المختصة بتسليم بطاقة المقيم :**

بعد الحصول الأجنبي على تأشيرة العمل المقدمة من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج ومرور على مراكز حدود التي تقوم بالتأكيد من الوضعية القانونية للأجنبي والتأشيرة عليها ،ويتجه هذا الأخير بعدها إلى مديرية التنظيم مصلحة الأجانب على مستوى الولاية التابع لها

[1] ميلودي فاطمة زهرة : مرجع سابق، ص19

[2] (ينظر الملحق رقم 1)المادة 16 :من القانون 08-11 سابقة الذكر، ص6

[3] (ينظر الملحق رقم 1)المادة 18 : من القانون 08-11 سابقة الذكر، ص 7

محل الإقامة لطلب بطاقة مقيم [1]،فيوجه إلى ولى الولاية بإيداعه في قسم الشرطة أو محافظة الشرطة التابع لها محل إقامة الطلب وفي حالة عدم وجود قسم الشرطة يودع الطلب في مقر البلدية المقيم بها وهذه المصالح تحول الطلب مرفقا بملاحظاتها على الولاية.

مع العلم أن الطالب يدفع رسم يقبض على شكل طابع جبائي ويسلم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المعني بالأمر وصل ايداع يكون صالحا لمدة تلاته أشهر وتقوم هذه الوثيقة مقام بطاقة المقيم ريثما يتم تسليمها أو رفض الطلب عمل من المادة 12من القانون 66ـ21المؤرخ في 21يوليو 1966يجوز رفض تسليم بطاقة المقيم في كل حين وسحبها من يد صاحبها إذ اثبت أن هذا الأخير أصبحت الشروط المطلوبة لمنح البطاقة المذكورة غير متوفرة فيه [2]

2ـ حصول على رخصة العمل :

نصت المادة 04من القانون 10.81المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب أنه "يمنح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الأجر ،لمدة محددة ،ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون سواها "

- **الإجراءات الحصول على رخصة العمل**

إن تشغيل الأجانب وحصولهم على رخصة العمل لا يتم بصفة تلقائية وإنما يتم بإتباع عدة إجراءات منها ماهي سابقة للدخول ومنها ماهي لاحقة للموافقة المبدئية التي تنتهي بتسليم رخصة العمل وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية :

- **الإجراءات السابقة للحصول على رخصة العمل:**

على كل أجنبي يريد ممارسة نشاط مأجور أو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة ،يقدم طلب الدخول لهذا الغرض إذا يطلب الحصول على تأشيرة القنصلية أمام الهيئات التمثيلة القنصلية الجزائرية بالخارج

[1] ميلودي فاطمة الزهراء :مرجع سابق، ص 20

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ : مرجع سابق، ص 279

يتم بعدها تحويل الملف إلى الوزارة المعفية بالتشغيل لدراسة مناصب العمل المتاحة من قبل وكالات التشغيل الوطنية والولائية ،وفي حالة توفر جميع الشروط المبدئية تمنح الوزارة الموافقة ويتم تبليغ المعنى بالأمر بالموافقة لكي يباشر الإجراءات القانونية لدخول للإقليم الجزائر[1].

- **الإجراءات اللاحقة للموافقة الأولية :**

يتعين على كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر أن يكون حاصلا على رخصة أو إجازة العمل التي تقدمها له السلطات المختصة في البلاد ،وذلك بعد تقديم ملف كامل[2] مصحوب بالوثائق التالية:

1. تقديم طلب : مرفق بالوثائق التالية، تقرير معلل من الهيئة المستخدمة صاحبة العمل ومتضمن رأي ممثلي العمال كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي ،نسخة مصدقة مطابقة لأصولها مع الشهادات أو غيرها من الوثائق التي تثبت أهلية العامل الأجنبي المهنية، نسخ مصدقة مطابقة لأصولها من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بطريقة القانونية، الشهادة الطبية المقررة في التشريع الجاري به العمل نسخة من عقد العمل المصادق عليها قانونيا، كما يجب على الهيئة المتعلقة أن تأكد لذى مصالح التشغيل أن منصب العمل المراد تعين العامل أجنبي فيه أن يشغله عامل جزائري[3] والمتضمن رأي ممثلي العمال المادة 6من قانون 81ـ10يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 82-510 الذي يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة المؤقت للعمال الأجانب [4]

[1] بودشيشة أمنة : مدكرة تخرج وضع الأجانب الوفدين إلى الجزائر وفق للقانون 08-11 ، لنيل شهادة الماستر تخصص العلاقات الدولية الخاصة بإشراف محمد الأخضر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015/2014، ص 55

[2] أحمية سليمان : الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية 2011،ص151

[3] بن عزوز بن صابر : مرجع سابق، ص 36

[4] المادة 02، مرسوم رقم 82-510 ممضي في 25 ديسمبر 1982، يحدد كيفيات منح جواز او رخصة العمل للعامل الاجنبي ، الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 28 ديسمبر 1982، ص 3611.

يقدم طلب تسليم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي في حدود 45 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب وفقا لنص المادتين 6و9من المرسوم 82-510 ،وتسلم الوزارة المعنية رخصة العمل المؤقتة أو جواز العمل ومدتها تطابق مدة العقد العمل ولا يمكن أن تتجاوز سنتين أو تقل عن تلاته أشهر كما يمكن انتهاء العقد باتفاق الأطراف كما هو حال في عقود تقديم الخدمات أو التسيير أو قد تكون وفق لطبيعة العقد فتحدد المدة بإنجاز العمل أو إتمامه ،كما يمكن للعامل الأجنبي بإرادته المنفردة إنهاء عقد إذا كانت لديه أعذار مقبولة على أن يبلغ مصالح العمل المختصة إقليميا خلال 15 يوما وهذا طبقا لنص المادة 18 من القانون رقم 81ـ10[1]

يترتب على تشغيل أجنبي دون الحصول على ترخيص من المصالح المختصة بذلك بطلان عقد العمل بطلانا مطلقا لمخالفته لقاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام الاجتماعي ومن تم يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و10000دج عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصة إذا كان هذا العامل غير حائز على إحدى الوثيقتين أو حائز على سند سقطت صلاحيته أو يعمل في منصب أخر غير منصب الوارد في الوثيقتين المذكورتين[2]

شرط الثاني : ارتباط العامل الأجنبي بالهيئة المستخدمة بعقد محدد المدة.

ان مبدأ المعمول به في العلاقات العمل بين المؤسسة المستخدمة والعامل الأجنبي ،هو مبدأ العلاقة المحددة المدة [3]،ويقصد بها المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل وإدارته وذلك من خلال لعلاقة العمل الخاصة بالمواطنين الجزائريين والتي يجب أن تبرم كقاعدة عامة لمدة غير محددة واستثناء عن قاعدة العامة يمكن ابرمها لمدة محددة وفقا

[1] بودشيشة أمنة : مرجع سابق، ص56

[2] بن عزوز بن صابر: مرجع سابق، ص 37

[3] أحمية سليمان : مرجع سابق، ص 151

لشروط القانونية ،وهو المبدأ الذي أقره المشرع التونسي. تسلم رخصة للعمل المؤقت للعامل الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر ،لمدة تقل عن 3أشهر أو تساويها بطلب معلل من الهيئة المستخدمة صاحبة العمل بعد استشارة ممثلي العمال ،ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السنة ،كما لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل سنتين يتم تجديد هذا الجواز إذا كان منصب العمل والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلها كما أنه لا يجوز للمصالح التابعة لوزارة العمل قبول تجديد رخصة العمل ما لم يكن مرفوق بالتقرير المعلل من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأي ممثلي العمال ،ولا يجوز أن تتحول هذه العلاقة إلى مدة غير محددة مهما تعدد تجديدها[1]

وفي الأخير نستنتج : أن كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري يجيزون بدخول الاجانب الى الدولة الاسلامية وتكون بمدة محددة.

يشترط القانون للتشغيل العمال الاجانب شروطا موضوعية وشروطا الاجرائية ،فشروط الموضوعيات تمتل في إثبات مستوي التأهيل المطلوب، تمتع بالصحة والسلامة البدنية ،واما شروط الإجرائية فتتمثل في الحصول على رخصة العمل ،وارتباط العامل الاجنبي بالهيئة المستخدمة بعقد محدد المدة.

[1] بن عزوز بن صابر : مرجع السابق، ص37

المبحث الثاني : الحماية القانونية للعامل الأجنبي

إن حسن التعامل مع الأخرين وعدم هضمهم حقوقهم مبدأ في الإسلام أصيل وردت فيه نصوص من الكتاب والسنة وطبقه المسلمين، فإن دخل غير المسلمين بلاد المسلمين لحاجة فإن المسلمين يبينوا مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات فجاء هذا المبحث لعرض هذه الحقوق والالتزامات التي نص عليها نصوص شرعية وقانونية :

المطلب الأول : حقوق العامل الأجنبي

المطلب الثاني : التزامات العامل الأجنبي

المطلب الأول : حقوق العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تمتع الأجانب المقيمون في بلاد المسلمين سلسلة من الحقوق التي تضمن لهم كرامتهم أثناء إقامتهم والتي منحها لهم مجتمع المسلم والتي سوف نفصلها في هذا المطلب :

أولا: حقوق العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية

إن مقتضى عقد الأمان أن يكون الأجنبي وأمواله معصومة ومأمونة من أي عدوان عليها ولا يجوز المساس بها إلا بحق ،وبما أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت بالأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية سواء كانوا مستأمنين أو ذميين فإنها قد نصت حقوقهم في مظهر حضاري وإنساني

سواء كانت حقوقهم خاصة أو عامة إلا أننا سوف نقتصر على الاطلاع على الحقوق العامة وهي متعددة من بينها حرية العمل وهو ما سوف نوضحه في هذه النقطة :

إن سعي الإنسان في طلب الرزق بالعمل أمر مشروع في الشريعة الإسلامية مصادقا لقوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[1] وبالتالي يتمتع المستأمنين في الدولة بالحق في العمل والتجارة والمزاولة الصيد في البر والبحار والرعي وسائر

[1] سورة الملك :[الآية 15]

ضروب العمل المهني المختلفة [1]فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين المسلم وغير المسلم ،الوطني أو أجنبي الذمي أو مستأمن من الحق في العمل في دار الإسلام وممارسة النشاط المهني للازم لمعيشته فقد قال الفقهاء أن الأجنبي في المعاملات والتجارات والبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين إلا ما ستثني من المعاملات الربا لقوله تعالى﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْه**﴾[2]، فهي محضورة عليهم كالمسلمين لأن النبي عليه الصلاة وسلام كتب إلى مجوس هجر : أما إن نذروا ربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين وكذلك العقود الفاسدة المحظورة [3]وقال تعالى ﴿**سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّلُونَ لِلسُّحْتِ**﴾[4] وهذا في نهاية الوعيد فيدل على نهاية الحرمة وإن الأجنبي كالمسلمين في حرمة التعامل بالربا وكذلك في عقوبة الجرائم إن قتل قاتل لم تلزمه الى الكفارة إذا كان خطأ [5] ،كما يمنعون من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور إلا أن لهم بيعها في قراهم وأمصارهم أو في موضع ليس من أمصار المسلمين ولو كان فيه مسلمون.

والخلاصة فليس في الشريعة الإسلامية ما يحول دون تمتع الأجانب بحرية العمل إلا في المسائل التي ذكرناها ،ولهذا كانوا يباشرون أنواع التجارات والأعمال.

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي : مرجع سابق، ص 444

[2] سورة النساء : [الآية 161]

[3] أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص : أحكام القرآن، ج2،ط 1،الأوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية بالاستانة سنة 1335هـ، د.م، ص 447

[4] المائدة : [الآية 42]

[5] محمد بن الحسن الشيباني : شرح السير الكبير، ج4،بدون ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص13، ينظر أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ج2، تح الأستاذ سعيد أحمد أعرب، دار العرب الإسلامية، ط1: 1408هـ-1988م، بيروت لبنان، ص 159

ثانيا : حقوق العامل الأجنبي في القانون الجزائري

يحق للعمال الأجانب في الجزائر الحصول على حقوق تشغيلية وشخصية وضمانات اجتماعية كما توفر لهم الحماية من استغلال مشغليهم لهم، فقمنا بتصنيف حقوق العمال الأجانب في الجزائر إلى حقوق خاصة به وحقوق مخولة لأسرته ،وهو ما سوف نتطرق اليه في النقاط التالية :

- **حقوق خاصة بذات العامل الأجنبي**

يترتب على قيام علاقات العمل للعامل الأجنبي بعض الحقوق والامتيازات ،ومن هذه الحقوق الحق في التقاضي الأجر ومختلف التعويضات المرتبطة به والحق في العطل والراحة المختلفة ،وكما له الحق في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق المنصوص عليها قانونا [1]،حيث نصت المادة 6 من الاتفاقية رقم 97 والمصادق عليها من طرف الجزائر في 19 اكتوبر 1962 في فقرتها الأخيرة منها على جملة من الحقوق ونذكر منها[2]

1. الحق في تقاضي الأجر

نصت المادة 16 من القانون 81ـ10 على أنه " يتقاضى العامل الأجنبي الذي يسري عليه القانون العمل " أي انه يحق للعامل الأجنبي تقاضى أجره على أساس التصنيف المعمول به لمنصب العمل

ولقد نص المرسوم رقم مرسوم رقم 85-59 ممضي في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية في مجال الحقوق ،ونصت المادة 3/6على أن العامل الاجانب يستفيدون من الحقوق التي تخولها الأحكام القانونية السارية المفعول على الوظيفة التي يشغلونها، كما أن المشرع الجزائري منح العمال الأجنبي نفس الأجر الذي يتقاضاه العامل الوطني

[1] بشير هدفي : مرجع سابق، ص 188

[2] صالحي هاجر :نظام القانوني لتشغيل العمال الاجانب في الجزائر، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون العلاقات الدولية الخاصة، بإشراف كرام محمد الأخضر، كلية حقوق والعلوم السياسية، قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.ص 18

من نفس الوظيفة ونفس المؤهلات ،كما أنه يتقاضى الأجور في شتي التشريعات الحديث الحماية قانونية ،حيث يعتبر الأجر ثمرة الجهد الذي يقوم به العامل ولذا لا فرق بين العامل سواء كان أجنبي ام وطني ولا يستطيع رب العمل حرمان العامل الأجنبي من هذا الحق[1]

وكذلك حددت المادتين 7و8 من المرسوم رقم 85ـ59 المتضمن القانون الاساسي للعمال والمؤسسات والادارات العمومية المرتب الذي يضرب في معامل تصحيحي وتعويض الخبرة ،كما يتقاضى العامل الأجنبي أجره بالعملة المحلية ويدفع المرتب في التراب الوطني وفي الموعد الاستحقاق ،كما يحق للعمال الاجنبي ان يحول جزاء من أجره نحو الخارج وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم رقم85ـ 59 [2]

2. الحق في الراحة :

لقد تقررت في جميع الأنظمة القانونية الحديثة في إعطاء الراحة للعامل حيت تشمل جميع الفئات العمالية من بينها الأجانب في مختلف الأنشطة والاعمال من بينها تشريع الجزائري والذي اعتمد في جميع النصوص القانونية المتعاقبة على مبدأ إلزامية التمتع براحة لجميع العمال [3]منها ما نصت المادة 13 من المرسوم رقم 69. 148[4]حيث يحق للعمال الأجانب الذين يعملون لذى صالح الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية في ايام راحة ووفقا لتشريع والتنظيم المعمول به، ويعتبر يوم الراحة الأسبوعي وايام الأعياد والعطل أيام راحة القانونية ،كم يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، وينتفع بالحق في زيادة ساعات اضافية ،وكما يمكن

[1] صالحي هاجر : المرجع سابق، ص 18.

[2] مرسوم رقم 85-59 ممضي في 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 24 مارس 1985، ص 334

[3] بشير هدفي : مرجع سابق، ص 164.

[4] المادة 13 مرسوم رقم 69-148 ممضي في 02 أكتوبر 1969، يتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 86 مؤرخة في 10 أكتوبر 1969، ص 1348-1349.

تأجيل الراحة الاسبوعية أو التمتع بها في يوم أخر اذ استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج ،ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الاسبوعية تناوبية إذ كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الاسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم، المادة 34ـ 35ـ 36ـ37 من القانون رقم 90ـ 11[1]

3ـ الحق في الضمان الاجتماعي :

يستفيد العمال الاجانب من الامتيازات الاجتماعية المحددة من طرف التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي

من بين مميزات القانون العمل هو انه قانون اجتماعي بالدرجة الاولى لكونه يهدف بصفة أساسية الى حماية العمال الأجانب من الأخطار التي قد تنجم عن علاقة العمل وتتمثل هذه الأخطار على اختلاف أنواعها، تلك الاحكام القانونية والتنظيمية التي تعمل على مساعدة العمال على التخفيف من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة لسبب من الأسباب والتكفل بشؤنه بصفة كلية أو جزئية حسب الحالات فالتأمين يشمل المرض والولادة للعجز والوفاة [2]

يشكل نظام الضمان الاجتماعي أو ما يسمى كذلك بالتأمينات الاجتماعية جانبا هاما من جوانب الحماية الاجتماعية التي تتبعها التشريعات العمالية الحديثة على العمال ،إذ أن التعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي ،سواء كانت تعويضات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي ،سواء كانت تعويضات عينية أو نقدية، تغطي مجمل المخاطر والاعباء الاجتماعية والمهنية للعمال، وتحافظ على تجديد قوة العمل [3]

ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيتما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب

[1] المواد 34ـ 35ـ 36ـ 37 من قانون 11.90سابقة الذكر.

[2]أحمية سليمان : مرجع سابق، ص145

[3]بشير هدفي : مرجع سابق، ص 145

العمل ،ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهما أو علاقتهم في وهذا ما جاءت به المادة 6 من القانون 83ـ 18 متعلق بالتأمينات الاجتماعية

يتقاضى العمال الأجانب المصابون بحوادث والذين يرحلون من قطر الجزائري منحة بمثابة تعويض إجمال قدرها تلات مرات المبلغ السنوي لراعيهم هذا ما جاءت به المادة 51 من القانون 83ـ 13 المتعلق بالحوادث العمل ولا تطبق أحكام هذه المادة على الرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على تعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو المعاهدة دولية صادقت عليها الجزائر وكذلك لا يتقاضى ذوى الحقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالتراب الوطني وقت الحادث [1]

اما فيما يخص بعض الحقوق الأخرى التي تمنح للعمال الأجنبي في بعض المجالات الاخرى فقد نصت المادة 18 من نفس المرسوم السالف الذكر على اعفاء أمتعة العمال الأجنبي ولوازمه الشخصية من الضرائب والرسوم الجمركية في إطار الإعفاء المؤقت وذلك شريطة أن تبقى ملك لهم ويعاد تصديرها فيما بعد [2]

- الحقوق الممتدة على أسرة العامل الاجنبي:

بالرجوع للمادة 16 من القانون 81ـ10 فإن الحق الوحيد الذي يمتد للعامل الأجنبي الذين يعملون خارج اطار الدولة هو الحق في تسديد مصاريف السفر له ولعائلته من كان إقامته الاعتيادية إلى مكان معين

أما العمال الاجانب الذين يعملون لذي مصالح الدولة فإن أسرته تستفيد من بعض الحقوق الأتية :

مصاريف نقله من مقر إقامته في الجزائر إلى مكان الذي يعين فيه إذا ما تم توظيفه في الجزائر

[1] المادة 51و57 من القانون رقم 83-13 ممضي في 02 يوليو يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية معدل ومتمم بالأمر رقم 96-19 ممضي في 06 يوليو 1996 الجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 07 يوليو 1996، ص 16

[2] صالحي هاجر : مرجع سابق، ص 19

مصاريف نقل زوجه وأطفاله القصر الذين هم تحت كفالته في حدود اثنين وأيضا فوائض أمتعته وزوجه في حدود 20 كلغ ولكل طفل في حدود اثنين بمناسبة العطلة السنوية [1]

المطلب الثاني : التزامات العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يتمتع الأجانب ببعض من الحقوق من بينها الحق في تقاضي الأجر والحق في الراحة وغيرها من الحقوق ويخضع في المقابل لبعض الالتزامات والتي سوف نفصلها في هذا المطلب:

أولا : التزامات العامل الاجنبي في الشريعة الاسلامية

الاجنبي المستأمن الذي يدخل الدولة الاسلامية بموجب عقد الأمان يلتزم باحترام أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها في جميع تصرفاته الشرعية والقانونية فإذا كان الاجنبي حقوق على الدولة الاسلامية فإن عليه التزامات يلتزم بها مدة إقامته في بلاد المسلمين وهي على التالي :

عليه أن يخضع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظم في دار الاسلام (إقليم الدولة) وخاصة العقوبات الشرعية في الحدود التي يخضع لها الاجنبي أي أنه يعاقب على الجرائم التي تمس حق الفرد كالقصاص والسرقة في قول الجمهور والقدف وإتلاف الأموال

وبعبارة أخري فإنه يسأل عن كل ما فيه حق العباد ،أما ما يتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنى والسرقة في قول أبي حنيفة . فلا تقام عليه حدودها لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن لتأقت المدة إقامته، أما مسؤولية مدنيا وجنائيا فيما يمس حق الأفراد كالقصاص والقدف والغصب والتبديد فهو كالمسلمين والذمين المواطنين لما في ذلك من صلاح الجماعة وزجر الجاني [2]

وقال أبو يوسف إن جميع الحدود ما عدا حد الخمر تقام عليه لإطلاق العلة السابقة

[1] صالحي هاجر : مرجع سابق ، ص20

[2] وهبة الزحيلي : مرجع سابق، ص254

وقال الأوزاعي والزيدية :تقام على المستأمن كل الحدود حتى التي هي حق الله ،قال في البحر الزخار ومتي ارتكبوا محظورا في شرعنا وشرعهم كالزنى أقيم عليهم الحدود ويعزرون إن سكروا تحريمه عليهم وذلك كله فيه من المحافظة على تقاوه المجتمع وآدابه ولأن المستأمن في دار الاسلام، التزام بجريان حكم الاسلام عليه تم إن كل عقد فاسد يعقده المستأمن يعد فاسد ويمنع من تعامل به مثلا في المعاملات المالية فيطبق عليها القانون الاسلامي بالاتفاق فيمنع من تعامل بالربا وتخضع بيوعه وعقوده إلى الأحكام الشريعة الاسلامية [1]

ولها أن تخضع الاجانب(المستأمنين) للضرائب التي تشرعها لأنهم يستفيدون من مرافق الدولة فلا مانع من خضوع أرباحهم ونشاطاتهم الاقتصادي للضرائب التي تشرعها الدولة كما هو الشأن بالنسبة للمواطنين ،فضلا عن أن الدولة الحديثة في الوقت الحاضر تخضع الاجانب في اقليمها للضرائب التي تقررها فيجوز إذن للدولة الاسلامية أن تعامل الاجانب في بلادها كما يعامل راعيها في الدولة الاجنبية عملا بقاعدة المعاملة بالمثل التي أخدها الفقهاء ومن قبلهم عمر بن خطاب في فرض الضرائب التجارية (العشور)[2]

ثانيا : التزامات العامل الاجنبي في القانون الجزائري

إذا كان دخول الأجنبي وإقامته في اقليم الدولة يؤدي كما رأينا إلى تمتعه بالحقوق والتي تصل إلى تسويته بالمواطن في بعض الحقوق وفي المقابل عليه التزامات في إقليم الدولة ويجب عليه تحملها ويقصد بالتنظيم الدولي لالتزامات الأجانب بإقليم الدولة تحديد تلك الالتزامات التي يؤديها الفرد داخل إقليم الدولة المضيفة وعليه فإن القانون رقم 81ـ10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب وضع عدة

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد عوض، ج3، ط2 دار الكتب العلمية بيروت . لبنان 2003م/1424هـ

[2] عبد الكريم زيدان : مرجع سابق، ص 171

التزامات على الأجانب تحملها في المواد الأتية المادة 2. 4. 12. 13. 15. 17. 21 [1]والتي تنص على ما يلي:

- يجب على كل أجنبي أن يكون حائز على جوازا أو رخصة العمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة إقليميا
- على العامل الاجنبي ان ينفد العمل المكلف به لدى صاحب العمل المعين مدفوع الأجر لمدة محدد في رخصة التي يحملها ولدى هيئة صاحب عمل واحد دون سواه يترتب عن تسليم جواز أو رخصة العمل المؤقت إلصاق طابع جبائي على نفقة العامل الاجنبي
- العامل الاجنبي بالحضور الشخصي لسحب جواز أو رخصة العمل المؤقت من المصالح العمل المختصة إقليميا وعند الاقتضاء يسحبه الممثل المفوض قانونا من قبل الهيئة صاحبة العمل
- يجوز استثنائيا لمصالح العمل المختصة إقليميا أن ترخص للعامل الاجنبي بعد استشارة صاحب العمل الاخير، بغرض خدماته على صاحب عمل أخر يقدم لحسابه طلبا لجواز العمل وفقا لشروط المحددة لتشغيل الاجانب
- يلتزم العامل الأجنبي بإعادة جواز العمل المؤقت أو الرخصة للهيئة صاحبة العمل التي تلزم بإرسالها الى مصالح العمل المختصة اقليميا في ظروف خمسة عشر يوم على الأكثر بعد تاريخ نقض علاقة العمل .

وكذلك يخضك العامل الأجنبي إلى بعض الالتزامات العملية والخاصة منها مثلا عدم تعاطي أو ممارسة أي نشاط سياسي في البلاد ،وكذلك عدم ممارسة أي نشاط مربح طول ممارسته لعمله مهما كان نوعه وفي أي شكل من الاشكال.[2]

[1] ينظر الملحق رقم 2 :المادة 2،4،12،13،15،17،21، ص 947،948، 949

[2] أحمية سليمان : مرجع سابق، ص 152

نستنتج في الأخير: أن الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق من بينها حق العمل، فله حرية العمل في كل مجالات معادا مجالات التي تمس بأمن الدولة وكذلك الى الاعمال غير مشروعة على المسلمين مثلا بيع الخمر. ويقع في المقابل للبعض الالتزامات شرعية والقانونية مثلا يمنع من تعامل بربا.

الخاتمـــــة

فقد تبين لنا من خلال هذا البحث أمور كثيرة تدل جلها على عظمة هذا الدين وأنه قد جمع خصال الخير واتصف بجميع الصفات والمزايا الحسنة وكيف لا يكون كذلك وقد شرعة للعباد أحكم الحاكمين جل وعلا، الذي هو الخالق العباد ويعلم ما يصلحهم ويعلم ما فيه الخير والعدل والرحمة ومن أهم المزايا العظيمة التي اتصف بها هذا الدين العظيم فيما يتعلق بتعامل المسلمين مع غير هم (الاجانب) وهي العدل، والعفو ، والمصالحة والوفاء بالعهود وغيرها من المزايا، وكما توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات هي على النحو الاتي :

أولا نتائج :

- إن أهل الذمة والأمان مصطلحان أطلقهما الفقهاء المسلمون على غير المسلمين المقيمين أو الوافدين إلى البلاد الإسلام، وتقيد هؤلاء في عهد المسلمين في دمتهم وحمايتهم
- المستأمن في الحقوق والواجبات كالذمي كقاعدة عامة
- يتمتع المستأمن بحقوق منها العمل ولا يختلف مع المسلمين في هذا الحق إلا بمقدار ضئيل وهذا يدل على مدى تسامح الدولة الاسلامية مع المستأمن
- للمستأمن له أن يقيم في دار الاسلام المدة التي يحددها له الامام ،كما هو الشأن في الدول الحديثة في الوقت الحاضر ويتمتع خلال إقامته بحرية إلا أنه يجوز إخراجه إذا رأت الدولة ما يستدعي ذلك وهذا ما تجري عليه الدول في الوقت الحاضر
- حرص القانون الجزائري على رعاية الأجانب وحرسهم على حقوقهم فيحق لهم دخول الدولة الجزائر وذلك بشروط التي سبق ايضاحها والتي جاءت به المواد 81ـ 10 و08ـ11

وكما يمنع منعا بات من توظيف العمال الأجانب إلا في حالة عدم وجود يد عاملة محلية متخصصة وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع وتنظيم المعمول بهما

- إن كان الاجنبي يتمتع بحقوق في الدولة الجزائرية فإن عليه التزامات يلتزم بها مدة اقامته في الجزائر

- إن الدولة الجزائر أو غيرها من الامم المسلمة بقدر ما يحتاجون إلى مد الجسور وبسط الأيدي الحانية نحو المجتمع الأجنبي لما في ذلك من جلب مصلحة ودرء المفاسد ،فإنها تحتاج في الوقت نفسه إلى ضوابط تحفظ للدولة عزتها وكرمتها وهيبتها .

- **ثانيا التوصيات :**

من أهم التوصيات ما يلي :

- يجب الاهتمام بدراسة حقوق العامل في الأحكام الشريعة الاسلامية والقانون
- يجب الاهتمام دراسة حقوق الأجانب بصفة عامة، و تطبيقها على الواقع
- دراسة حقوق انهاء العلاقة بين العامل ورب العمل وسبل حماية هذه الحقوق .
- الاهتمام بدراسة اجراءات خروج الأجانب من الجزائر.
- دراسة مجالات تشغيل العمال الأجانب.

وفي الأخير فإن البحث في هذا الموضوع يحتاج الى المزيد من الدراسة والبحث وما هو الا لبنة من لبينات البحث العلمي فإن وفقنا فمن الله وحده ،فإن أخطأن فمن نفس والشيطان والله المستعان .

الملاحق

الملحق رقم 1

قوانيـــن

قانون رقم 08 – 11 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 67 و119 و120 و122 – 5 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 01 المؤرخ في19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل.

المادّة 2 : مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، لاتطبق أحكام هذا القانون على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر والحائزين الصفة الدبلوماسية.

المادّة 3 : يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية.

المادّة 4 : يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة.

ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية، وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.

تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر المذكورة أعلاه، بستة (6) أشهر.

كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري.

مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

المادّة 5 : يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

وللأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

المادّة 6 : على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري.

وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

الفصل الثاني

شروط دخول وخروج الأجانب

المادّة 7 : مع مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلّم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي.

تحدد إجراءات وكيفيات منح التأشيرات عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري بسنتين (2).

وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري بتسعين (90) يوما.

تمنح المثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية.

مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، تحدد هذه الرسوم طبقا لأحكام قانون المالية.

ويمكن تسليم تأشيرة جماعية وفقا للشروط نفسها.

وفي حالة رفض منح التأشيرة القنصلية، يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملا بمبدإ المعاملة بالمثل.

المادّة 9 : يمكن الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

المادّة 10 : يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

المادّة 11 : يعفى من التأشيرة القنصلية :

1 – الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري،

2 – البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، طبقا للاتفاقيات البحرية التي صدقت عليها الدولة الجزائرية،

3 – الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا،

4 – الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر،

5 – الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

المادّة 12 : يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية، تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة.

تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم.

وفي هذه الحالة تقوم شرطة الحدود فورا بإخطار السلطات الإدارية المعنية.

المادّة 13 : يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة، دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري.

المادّة 14 : يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز تأشيرة بلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره.

يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية.

يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم إجازة تجوّل مدتها يومان (2) إلى سبعة (7) أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات.

يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائزا الدفتر البحري أو جواز سفر ممهور، عند الاقتضاء، بتأشيرة الدخول قيد الصلاحية.

المادّة 15 : يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة، أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.

الفصل الرابع

شروط إقامة الأجانب المقيمين

المادّة 16 : يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (2).

تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشرة (18) سنة كاملة، مالم تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك.

يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا.

ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية.

يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثماني عشرة (18).

كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.

المادّة 17 : كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لايمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية :

1 – رخصة العمل،

2 – ترخيص مؤقت للعمل،

3 – تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل.

الملحق رقم 2

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 ـ 10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المواد 37 و 45 و 54 و 55 و 98 و 200 و 201 و 208 و 213 و 214 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بشروط استخدام الاجانب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 148 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969

والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تشغيل العمال الاجانب، وفقا لاحتياجات التنمية الوطنية.

المادة 2 : مع مراعاة الاحكام المخالفة التى تنص عليها أية معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة أجنبية، يجب على كل أجنبى مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الاجر بالجزائر، أن يكون حائزا جوازا أو رخصة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 3 : يمنع على كل هيئة صاحبة عمل منعا باتا أن تشغل، ولو بصفة مؤقتة، عمالا أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل يساوى على الاقل مستوى التقنى ماعدا حالة رعايا دولة أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية كما نص عليه فى المادة 2 أعلاه، وكذا الاشخاص الذين يتمتعون بصفة اللاجئين السياسيين.

ويمكن أن يمنح استثناءات خاصة عند الضرورة القصوى الوزير المكلف بالعمل بناء على تقرير معلل من الهيئة صاحبة العمل.

يتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تصرح لدى مصالح العمل المختصة اقليميا بكل أجنبى يمارس نشاطا مدفوع الاجر بالجزائر ويكون غير ملزم بجواز العمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 4 : يسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع الاجر، لمدة محددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون سواها.

المادة 5 : فى اطار أحكام المواد 45 و 54 و 55 و 213 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، يجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الاجنبى الا :

ـ اذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائرى سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجى بما فى ذلك اليد العاملة الوطنية المغتربة،

ـ اذا كان العامل الاجنبى حائزا الشهادات والمؤهلات المهنية اللازمة للوظيفة الواجب شغلها،

ـ اذا أثبتت المراقبة الصحية أن المعنى تتوفر فيه الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

المادة 6 : لا يجوز للمصالح التابعة لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل مالم يكن مرفوقا بالتقرير المعلل من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأى ممثلى العمال.

المادة 7 : فيما يخص التدابير المتعلقة بتشغيل العمال الاجانب، تشارك المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل فى دراسة العقود والاتفاقيات المتضمنة الصفقات الخاصة بالاشغال أو المساعدة التقنية التى تعتزم كل هيئة جزائرية ابرامها مع الهيئات الاجنبية.

تفقد مخالفة أحكام الفقرة الاولى أعلاه الهيئة صاحبة العمل، الحق فى الاستناد الى أى عقد أو اتفاقية، ويرفض كل طلب للحصول على جواز أو رخصة للعمل المؤقت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم : برواية ورش

كتب في الشريعة الإسلامية :

1ـ أبو الأعلى المودودي ،حقوق أهل الذمة، كتاب المختار، نحو طلائع الإسلامية واعية، ط1،دار الجيل، 1401هـ/1981م.

2 ـ ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري :جامع الصحيح مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيما بالبركة والبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ،دار الجيل بيروت

3 ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي، كتاب السير ،باب فتح مكة حرسها الله تعالى ،مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد.

4 ـ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في التفسير القران للطبري، مكتب التحقيق بدار الهجر، مجلد الثاني عشر ،ط1.

5 ـ أبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، جامع الحكام القران تفسير القرطبي ،احمد البردوني وإبراهيم أطفيش .

6 ـ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي :تعظيم قدر الصلاة ،بقية الجواب عن القائلين بمغايرة الإيمان عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي،ط1.

7 ـ أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص : أحكام القرآن ، ط 1،الأوقاف الاسلامية في دار الخلافة العلية بالاستانة سنة 1335هـ.

8 ـ أبي على الحسين بن محمد المعروف بإبن الفراء ،رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ،بدون ط، دار لجنة التأليف والترجمة للنشر 1366هـ ـ 1947م.

9 ـ أحمد بن حسين بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي : سنن البيهقي الكبرى ،محمد عبد القادر عطا بان الشهادة أهل العصبية، دار الباز مكة المكرمة 1414هـ ــ1994م

10 ـ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ،القاهرة.

11 ـ أحمد شرياصي معجم الاقتصادي الاسلامي، دار جيل طبعة 1401هـ. 1981م.

12ـ بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد، ط1،دولة قطر ،1405ه/1985م.

13 ـ سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، طبعة الأول، 1419ه ـ 1998 م.

14ـ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهج ج4، ط1،دار المعرفة بيروت لبنان، 1418ه ـ 1997م.

15 ـ عبد الكريم زيدان ،أحكام الذمين والمستأمنين في دار الإسلام، ط2، 1408 ه ـ 1988م.

16 ـ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1،منشورات مروان رضون دعبول، بيروت لبنان 1465ه/2005م.

17 ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،تحقيق علي محمد عوض ، ط2 دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان 2003م/1424ه.

18 ـ فخر الدين عثمان على الزيلعي الحنفي، من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1،بالمطبعة الكبرى مصر سنة 1313ه.

19 ـ لإمام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الأصبحي ،المدونة الكبرى ، طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323ه.

20 ـ محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : جامع صحيح المختصر كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن، دار ابن كثير اليمامة بيروت ط3، 1407ه /1987م.

21 ـ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح، بدء الوحي ،المجلد الأول ،دار الشعب القاهرة 1407 ه/ 1987م.

22 ـ محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير ،بدون ط ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1 1408ه ـ1988م.

23 ـ محمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام

ط1973،1،ط1974،2، ط3، 1983،ط4، 1991، دار الضياء، شارع محمود الدين الزيتون القاهرة.

24 ـ محمود علو شيش الورتلاني، أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم ،ط1،دار التنوير، الجزائر، سنة، 2004.

25 ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح مسلم، فضائل الصحابة، من فضائل على بن أبي طالب رضي الله عنه .
26 ـ مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي ،ط1، 1460هـ 1999.م، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت.
27 ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ، بدون ط، عالم الكتب بيروت ،1403هـ/ 1983م.
28 ـ الموسوعة الفقهية الجزء الثانية، الطبعة الثانية 1404هـ . 1983م.
29 ـ الموسوعة الفقهية الجزء الثامن عشر، الطبعة الثانية1410هـ

كتب في قانونية:

1 أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات، طبعة 1430هـ . 2009م.
2 أحمية سليمان، الوجيز في القانون علاقات العمل في التشريع الجزائري ،طبعة 2011م.
3 بدر الذين عبد المنعم الشوقي، الوسيط في قانون الدولي الخاص الجنسية المواطن الاجنبي ،مركز الاجانب ،طبعة 2000م.
4 بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل وعلاقات العمل الفردية والجماعية، الطبعة الثالث 2003م.
5 بن عبيدة عبد الحافيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري ،الطبعة الثانية 2007م.
6 بن عزوز بن صابر ،نشأة العلاقات العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الاول، 1432هـ . 2011م.
7 حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل دراسة مقارنة ،طبعة الأول 2009م.
8 رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، طبعة 2005م.

9 محمد احمد عابدين، الموسوعة القيود والاوصاف في الجنايات والجنح والمخالفات في القانون العقوبات الجنائية الخاصة، طبعة 1997م.

10 محمد حسين منصور، قانون العمل ماهية قانون العمل عقد العمل الفردي عقد العمل الجماعي النقابات العمل، المنازعات الجماعية التسوية والوساطة والتحكيم الاضراب والاغلاق ،طبعة 2007/2006م.

11 همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، طبعة 2003م.

12 يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل، طبعة 1987. 1988. 1989.

رسائل جامعية :

1 ميلودي فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لتشغيل الأجانب في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص ضمان الاجتماعي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،سنة 2015/2014م.

2 صالحي هاجر، نظام القانوني لتشغيل العمال الأجانب في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2016/2015.

3 بودشيشة أمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفق للقانون 11.08، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

مقالات ومجالات :

1 محمد رفيق، مركز الأجنبي في القانون الجزائري ،مجلة جيل بحزت القانونية ،كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة الحميد بن باديس الجزائر العدد 28

2 حقوق الإنسان في الاسلام، مجلة الوعي الاسلامي 1424هـ .2003م الاصدار الثاني وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية والقطاع الشؤون الثقافية.

3 محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة، مجلة العدل ،العدد 53 محرم 1433 السنة الرابع عشر

4 خالد السيد ،حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ومردودتها على الواقع الامني مركز، الاعلام الأمني، يوليو 2010.

5 منقذ بن محمود السقار : غير المسلمين في مجتمع المسلم، مكة المكرمة، صفر 1427هـ..

6 محمود الدوادي أخلاقيات العمل في رؤيتي العقل والنقل.

نصوص القانونية :

1 القانون رقم 83. 13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية معدل ومتمم بالأمر رقم 96 .19 مؤرخ في 20 صفر 1417 الموافق 06 يوليو 1996 سنة 03.15. 2018

2 قانون 08. 11 مؤرخ في 21 جمادي الثاني عام 1429 الموافق 25 يوليو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الاجانب الى اقليم الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها.

3 قانون رقم 90. 11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

4 قانون رقم 04. 08 المؤرخ في 27 جمادي الثنية عام 1425 الموافق عشت 14 سنة 2004 بمقتضي القانون رقم 09.08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008.

5 قانون رقم 81.10 مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل الاجانب

مراسيم :

1 مرسوم رقم 69 . 148 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في المصالح الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

2 مرسوم رقم 82. 510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 23 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العامل المؤقت للعمال الاجانب

3 مرسوم رقم 85. 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

الفهـــارس

فهرس الآيات :

الآية	رقمها	صفحة
﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	{ال عمران الآية 57}	16
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾	{النساء الآية 1}	23
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ..﴾	{النساء الآية 161}	56
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾	{التوبة الآية 6}	31
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	{التوبة الآية 105}	15
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	المؤمنون الآية 51	16
﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	{غافر الآية 40}	15
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	{الجاثية الآية 13}	26
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	{الحجرات الآية 13}	24
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	{الملك الآية 15}	13
﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾	{قريش الآية 4}	25

فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث	الرقم	الصفحة
(مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ :وَأَنْتَ؟ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)	2262	13
(يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي إلا بالثقوة)	47774	24
(الناس بنو أدام وأدام خلق من تراب)	20851	24
(رفع عن أمتى ثلاث الخطأ والنسيان وما استك رهوا عليه)	794	25
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)	621	25
عن أم هاني بنت أبي طالب قالت (:ذهبت إلى رسول الله صلى.....فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي "علي " أنه أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هناي)	3000	31
(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ)	3397	31
(لوكنت قاتلا رسولا لقتلتكما)	3708/248	31
(لاَ أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَم)	4423	38
(مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)	18737	41

فهرس الموضوعات

البسملة

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة أهم المختصرات

الملخص

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة الحقوق العامل الأجنبي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.....**7**

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للعمل.....**9**

المطلب الأول : نظام العمل في العصر القديم 9

المطلب الثاني : تطور العمل في العصور الوسطى 10

1. نظام الإقطاع :.....10

2. نظام الطوائف :.....11

المطلب الثالث : العمل في الإسلام.....12

المبحث الأول : مفهوم العمل.....**14**

المطلب الأول : تعريف العمل في اللغة والاصطلاح.....14

أ . تعريف العمل في اللغة : 14

ب . تعريف الاصطلاحي :.....15

المطلب الثاني : تصنيفات العمل.....16

المبحث الثاني : مفهوم حقوق العامل الأجنبي.....**18**

المطلب الأول : تعريف حقوق العامل.....18

أولا تعريف الحقوق : 18

ثانيا تعريف العامل :.....19

المطلب الثاني : تعريف العامل الأجنبي 20
أولا التطور التاريخي لحالة الأجنبي :..... 20
ثانيا تعريف الأجنبي :..... 25
الفصل الثاني : أحكام متعلقة بتشغيل الأجانب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري 35
المبحث الأول : شروط واجراءات معاملة العمال الاجانب في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري 37
المطلب الأول : أحكام معاملة الشريعة الإسلامية للمستأمن..... 37
ثانيا: مدة إقامة المستأمن..... 40
المطلب الثاني : شروط تشغيل الأجانب..... 42
أولا : الشروط الموضوعية لتشغيل الأجانب..... 42
ثانيا : شروط الإجرائية لتشغيل العمال الأجانب..... 45
المبحث الثاني : الحماية القانونية للعامل الأجنبي 53
المطلب الأول : حقوق العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 53
أولا: حقوق العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية..... 53
ثانيا : حقوق العامل الأجنبي في القانون الجزائري 55
المطلب الثاني : التزامات العامل الأجنبي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري..... 59
أولا : التزامات العامل الاجنبي في الشريعة الاسلامية 59
ثانيا : التزامات العامل الاجنبي في القانون الجزائري..... 60
الخاتمـــــة..... 63
الملاحق..... 66
قائمة المصادر والمراجع 72
فهرس الآيات : 80
فهرس الأحاديث النبوية :..... 81
فهرس الموضوعات..... 82